النيابة العامة
Public Prosecution
State of Qatar • دولة قطر

معهد الدراسات الجنائية
Criminal Studies Institute

الدليل الاسترشادي
في مُرافعة النيابة العامة

إعداد:
قسم الدراسات والبحوث
معهد الدراسات الجنائية

-2026-

الدليل الاسترشادي
في مُرافعة النيابة العامة

إعداد:
قسم الدراسات والبحوث
معهد الدراسات الجنائية

-2026-

المحتويات

الموضـوع	رقم الصفحة
تاريخ المرافعة	5
المحور الأول: ضرورة المرافعة	7
◆ أولاً: المساواة بين الخصوم	7
◆ أثانياً: حتمية المُرافعة طبقاً لأحكام القانون	7
◆ ثالثاً: مبدأ شفوية المرافعة	8
المحور الثاني: تعريف المرافعة	13
◆ أولاً: في اللغة	13
◆ ثانياً: في الاصطلاح القانوني	13
المحور الثالث: التزامات وواجبات المترافع	17
◆ أولاً: الإيمان المطلق بالدعوى	17
◆ ثانياً: التقيد بآداب المجتمع وقيمه	20
◆ ثالثاً: الحفاظ على مقام القاضي	23
◆ رابعاً: تناول وتحليل شخصية المتهم	25
◆ خامساً: الالتزام بحسن المظهر والمواعيد	25
المحور الرابع: حقوق المترافع	27
◆ حقوق المترافع	27
المحور الخامس: أساليب أداء المرافعة	31
◆ أولاً: أسلوب التسميع	32
◆ ثانياً: أسلوب التلاوة	32
◆ ثالثاً: أسلوب الارتجال	33
◆ رابعاً: أسلوب الارتجال المكتوب	34

المحور السادس: مُتطلبات المترافع	36
◆ أولاً: البلاغة	36
◆ ثانياً: الخطابة	43
المحور السابع: بناء المُرافعة	62
◆ أولاً: الفرق بين لغة المسموع ولغة المقروء	62
◆ ثانياً: المُقارنة بين بناء الحُكم "أسلوب مقروء"، وبناء المرافعة "أسلوب مسموع":	69
المحور الثامن: نماذج المُرافعات	78
◆ نموذج المُرافعة (1)	78
◆ نموذج المُرافعة (2)	93

تاريخ المرافعة:

يرجع تاريخ المرافعة إلى تاريخ الخصومات بين الناس، فمنذُ أن أختلف اثنان على حق ووجد قاضياً يفصل بينهما، وجَب أن يدلي كُلٌّ منهُما بحججه، ويؤيدُ دعواه، فتلك هي المرافعة.

وهي ظاهرة قديمة ضاربةٌ بجذورها إلى العصور الغابرة، فقد عرفها البابليون والكلدانيون والفُرس، وعرفها اليهود على زمن موسى عليه السلام ، كما كان لديهم من يعمل أمام القضاء بمثل ما يعمل به المحامون في أيامنا هذه ، يجدون الحلول لما يطرأ في حياة الناس من المشكلات القانونية ، ويعملون عادةً بغير أجر إلا ما يتقاضونه من الدولة ، بل إننا نجد قدماء المصريين في برديا تهم ونقوشهم قد عرفوا المرافعة، ولكنهم أدركوا مبلغ تأثير البلاغة والبيان على القضاة ، فعمدوا إلى المرافعة المكتوبة، في صورة مذكرات تحريرية وجعلوها الأساس في مرافعة الخصمين ، حتى لا يستأثر خصم بسحر بيانه بأسماع القضاة فيميلون له في حُكم يختصونه به.

كما عرف الإغريق المرافعة وأعتبروها من أسمى المهن ، فلم يكن يتولاها أو يتصدى لها إلا الشرفاء ، وحُرمّت بذلك على من سقط شرفه أو عرف عنه ما يُشين من فسق أو عقوق الوالدين، وعند الرومان بلغت المرافعة وهي من فنون الخطابة ، أسمى مراتبها حتى إن أمكن القول بأنها كانت

المؤهل لتولي رئاسة الجمهورية، وعرف العرب الترافع إلى القاضي ممثلاً في شيخ القبيلة ، فلما جاء الإسلام كان حريصاً على تحقيق المساواة بين المترافعين ، ذلك أن من البيان لسحراً ، قد يأخذ بلب القاضي فيميل به عن الحق غير عامد أو يثير لديه من الشبهة ما ليس قائماً في الواقع، أنظر إلى قول رسول الله وهو يُنبه المترافعين أمامه إلى جزاء ذلك عند الله:

"إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بحق أخيه فإنما أقطع لهُ قطعةً من النار"

صحيح مُسلم

المحور الأول: ضرورة المرافعة

أولاً: المُساواة بين الخصوم:

أوصى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري عندما ولاه قضاء الكوفة قائلاً: "آس بين الناس في وجهك وفي مجلسك وفي قضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف في عدلك".

ثانياً: حتمية المُرافعة طبقاً لأحكام القانون:

تنص المادة (188) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

"يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته"، وعلى ذلك فبغير حضور أحد أعضاء النيابة العامة لا تنعقد الجلسة، ولا تصح المحاكمة، ومتى كان حضور عضو النيابة العامة أمراً واجباً فإن أداءه لواجبه يكون واجباً عليه كذلك، ومن هنا كانت حتمية المرافعة، بل إن نص المادة (188) سالف البيان وسياق عباراتها يؤكدان ذلك، إذ وُجِب على المحكمة أن تسمع أقواله وأن تفصل في طلباته.

ثالثاً: مبدأ شفوية المرافعة:

شفوية المرافعة شرطٌ لازم لحسن سير العدالة وهي نتيجة محتمة لعلانية إجراءات المحاكمة، بل هي شرط أساسي لتحقيق هذه العلانية على وجهها الأكمل، ولذلك فهما يسيران جنباً إلى جنب، وشفوية المرافعة تكفل للجمهور ما تكفله العلانية من الرقابة على عمل القضاة وبها تتحقق نزاهة هؤلاء ونشاطهم، وتحول دون الأعمال الصادرة عن الخصوم عن سوء نية وبقصد إفساد العدالة، لأن هذه الأعمال تتلاشى وتتبدد إذا تعرضت الإجراءات والمرافعة لوضح النهار وبرزت من ظلام السرية.

وشفوية المرافعة تمكن القضاة من الوقوف على دقائق الدعوى ومغزى ما تتضمنه الأوراق، وتبث الحياة والحركة في إجراءات الدعوى، وتُكسِب الجلسات الروعة والبهجة التي تجتذب الجمهور والمُتقاضين فتتحقق رقابتهم على سير العدالة، لأنه إذا اقتصرت الإجراءات على أوراق مكتوبة يتبادلها أطراف القضية فقدت العلانية أهميتها، لأن الجمهور إذا لم يقف على مُشتملات هذه الأوراق فقد الاهتمام بها، وإذا فُرض وتليت بالجلسة، فإن قراءتها فيها غالباً ما تبعث على الملل، فلا يصبر الناس على سماعها وتتبعها.

ومن المستقر عليه في أحكام القضاء أن مدى ضرورة المرافعة من وجهة نظر المحاكمة، إذ أن المرافعة ضرورية

لصحة الأحكام، فالأحكام لا تصح دون المرافعة وهذا هو موقف القضاء من ضرورة المرافعة.

فإن كان هذا هو حكم القانون الواجب اتباعه، فإن حكم الواقع والممارسة وما يجري أمام المحاكم في بعض الأحوال هو شيء ليس مقبولاً، ذلك أن بعض أعضاء النيابة العامة يكتفى بأن يردد عبارة "**تطبيق مواد الاتهام**" وهو لا يكاد يهم من فوق كرسيه، ثم يعود إلى مجلسه كأنما ازاح بها عبئاً كان يحمله على كتفيه ، ولو أنه أدرك حقيقة ما فعل لعلم أنه قد ألقى بأمانة كان يتعين عليه أن يحملها ، ولا نقول أنه قد خان أمانة أؤتمن عليها ، تلك هي مصلحة المجتمع الذي أنابه عنه ليرعى مصالحه، ويدافع عن أمنه وسلامته ، أو هي بالقليل مصلحة المجني عليه ذلك الذي أُهدر دمه أو عرضه أو ماله ، وأستعان بعد الله بمُمثل الاتهام ليُبدي أمام المحكمة دفاعه ويعوضه بالعقاب - الذي سيوقع على المتهم - بعض حقه.

وهَب أنك كنت واحداً من الحضور، وقد أنتظم عقد محكمة الجنايات بوقار أعضائها ورهبة القاعة التي ضمتها، وجاء مجلسك إلى جوار والدة المتهم بقتل أو سرقة بالإكراه، ثم لم يفتح الله على ممثل الاتهام إلا بهذه الكلمات " النيابة العامة تطلب تطبيق مواد الإتهام" ، ثم بعدها صال الدفاع عن المتهم وجال ، ربما ليوم أو يومين ، ثم يصدر الحكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد ، وتصرخ الأم في أذنيك " أضاعوك ظلماً يا

ولدي " فماذا أنت بفاعل؟

ثق إنك وأن كنت على دراية وعلم بالقانون ، لا بد أن تتعاطف مع هذه الأم، ولا بد ان إحساسك هذا قد أحس به غيرك من الحضور ، ولا بد أن إحساسك منقول إلى الآخرين من الحضور وغير الحضور، وعذرك وعذرهم أنك لم تسمع إلا جانباً واحداً، لقد سمعت من دفع التهمة عن المتهم، ولكنك لم تسمع من أثبتها عليه، سمعت دفاعاً ولكنك لم تسمع اتهاماً ، فاختلفت أمامك كفتا الميزان واختلت الموازنة ، واهتزت صورة العدالة في أعين الناس مع أنهم بعد الله هم الرقيب على حسن سير العدالة في ساحة القضاء، فمن الذي تسبب في كل ذلك؟ إنها ليست نصوص القانون ، بل إن نصوص القانون من ذلك براء.

إن المُتسبب الوحيد فيما حدث كلمة هو قائلها، ومن ورائها أمانة لم يصنها، وعهدٌ نُكل عنه، وواجبٌ قُصر في أدائه ، كبرت كلمة خرجت من فمه ، وبئس ما قال وبئس ما فعل، وسيجزيه الله نكال ما أقدم عليه.

لقد كانت للمجني عليه حقوق ينبغي أن تُعرض وأن تُذكر وأن تجد من يدافع عنها، ومن يكشف النقاب عما خُفِي منها ، حتى يقر العدل في الوجدان ويستقر الأمن في ضمير المجتمع، ذلك المجتمع الذي أناب عنه ممثل النيابة العامة ووضع

أمانة الوكالة في عنقه، ليؤديها كاملة، لا ليزيحها عن كاهله بمقولة سوء لا تُغنى ولا تسمن من جوع، تلك المقولة التي تنفر منها العدالة وتأباها الأمانة: " النيابة العامة تطلب تطبيق مواد الإتهام".

وإذا كان الدستور القطري في صُلبه قد حرص على كفالة ممارسة حق الدفاع في المادة (39) منه، ونص قانون الإجراءات الجنائية في المادة (221) منه، على أن كل متهم في جناية يجب أن يكون له مُحام يُدافع عنه، فإن كفالة حق الدفاع إذا ما أخذناها بمفهومها العام شملت دفاع النيابة العامة عن المجتمع أصلاً عن حق المجني عليه تبعاً لذلك، ولن تتأتى هذه الكفالة بغير المُرافعة، والتي هي في مقام الإدعاء لها أهميتها ووجوب أدائها على وجهٍ متوازن مع ما يؤديه الدفاع، لما لها من وقع وأثر في ترسيخ الوثوق بالعدالة، والوثوق بإصدار الحكم والاطمئنان إلى أنه قد جاء تعبيراً عن الحق وعنواناً للحقيقة.

فالمرافعة مبعث ثقة وطمأنينة، وأمانة حُمّل بها أعضاء النيابة العامة بحكم وكالتهم عن المجتمع بأسره، وقد وضعها القانون في أعناقهم، وعليهم أداؤها مهما تكلفوا وتحملوا في سبيل ذلك.

ويتطلب تأييد الاتهام الذهاب إلى أبعد من سرد أدلة الإدانة وتدعيمها بالحُجة الصحيحة، ومنطق الاقناع إذ أنه يلزم على

العضو المترافع غير ما تقدم أن يخوض في شرحه وفي طلباته من الناحية الأدبية التي يكشف عنها تحقيق الجريمة، فيستعرض نفسية الجاني ، ويستظهر الباعث على الجريمة، ويعلق عليها بما يبدو من ملاحظات ، وقد يكون لذلك عند المحكمة اعتبار هام غير هين عندما تخلو بنفسها وتوازن الأدلة أدلة الدعوى وظروفها، مستوحية صواب الرأي ونصفة التقدير، وإذا كانت الجريمة التي قامت عليها المحاكمة من الجنايات الكبرى التي تستأهل القصاص، فعلى العضو المترافع أن يُعيرها من عنايته قسطاً غير ضئيل، فيجلو للمحكمة ما يكون قد وقف عليه من دقائق الوقائع ، وما خُبئَ في ثناياه، متى كان هذا أو ذاك مما يجعل القصاص جزاءً وفاقاً تقوم به العبرة وتطمئن له النفوس، ثم يختتم مرافعته بقولةٍ صريحة يجهر بها برأي الاتهام في تناسب هذا الجزاء.

المحور الثاني: تعريف المرافعة

أولاً : في اللغة:

عـرّف المعجم القانوني الكبير، المرافعات بأنها (الأقوال الشـفوية التـي يبديها الخصوم أو وكلاؤهم في جلسـات المحاكمة).

والمعجـم الوسـيط كان قـد أورد تعريفـاً مختلفـاً؛ حيـث عَـرف المرافعـة بأنهـا " إجـراءات مقـررة لتصحيـح الدعوى والسـير فيها "، وهـي مشـتقة مـن الفعـل الرباعـي: رافـع ، يقـال : رافـع فلانـاً إلـى الحاكـم أي رَفَـعَ الأمـر إليـه وشـكاه، وهـي بمعنـى الترافُـع ، يقـال: ترافعـا إلـى الحاكم: أي تحاكمـا، وترافع المحامي عـن المتهم أمام القضـاء: أي دافـع عنـه بالحجـة.

ثانياً: في الاصطلاح القانوني:

المدرسة الفرنسية:

يـرى الفقيـه الفرنسـي "مارشـال هـول" أن المرافعة هـي: "مُناجاة العقـل والقلـب وفـي مناجـاة العقـل أدوات، ولمناجـاة القلـب أدوات"، أمـا الفقيـه "هنـري روبيـر" فيقـول: " إنهـا فـي الفصاحـة والتمثيـل، والفصاحـة والتمثيـل يُشـبههما بمطرقة صاعـدة هابطة يُـراد بهـا أن تصيـب شـيئاً تطرقـه" ، ويضيـف: "إلا أن الكَثـرة الغالبـة مـن الطارقيـن يقضـون أعمارهـم دون أن يصيبـوا، وأن كانـوا يقضونهـا فـي أن يتصايحـوا أو يصيحـوا فـإن طرقهـم يذهـب هبـاء

ويذهب صياحهم هراء".

ويضيف كذلك: "أن الفصاحة والتمثيل الرائع كالورقة الكاسبة في يد اللاعب" وتُسمى هي الورقة العظمى فتكسب كل شيء، أو هي كعصا موسى تلقف كل كيد إذا ما نزلت في الوقت المناسب".

"أنها في نهايتها هي فن البساطة والسهولة والدقة"، ويحذر من أنه:" إن عمد المترافع إلى الفصاحة وحدها، ولم تحالفها قوة الحجة، إن حدث هذا أصبحت الفصاحة بهرجاً، و أمسى صاحبها مُهرجاً".

فالمرافعة ليست هي الفصاحة أو البلاغة وحدها، وإن كان لا غنى عنها لكي تُؤتي ثمارها، فإذا حبا الله شخصاً بسحر البيان وفصاحة اللغة وانطلاق اللسان، فراح يفيض بما حباه به الله، ويملأ به أسماع القضاة والحاضرين.

المدرسة المصرية:

عبر أعلام القضاء المصري عن ذلك عندما أدلوا بِدلوهِم في تعريف المرافعة، فقال محمد علي علوبة: " ليست هي البلاغة فحسب وإنما هي فنٌ خاص قوامه سهولة التعبير ونظام التفكير وقوة الحجة، والغرض منها إفهام القاضي وإقناعه بلا ملل وبلا سأم".

ولكن عَلماً آخر، هو الفقيه أحمد رشدي أراد بدوره أن يُعرف المرافعة، فقال: أنها " ليست الفصاحة وحدها ولا هي العلم بالقانون وحده، وهي قبل أن تكون غزارة علم وزخرفة كلام، يجب أن تكون من حول الدعوى، سياسة يقظة أو استبصار، وحول الدليل حذقاً في الأداء، ولباقة في إيراد الأمر وإصداره".

أما حسن الجداوي الذي كان له فضل السبق في إفراد كتاب خاص عن المرافعة عام 1933م، فيرى أن المرافعة هي "الخطاب الذي يلقيه طالب الحق أو وكيله بحضرة القاضي ليقضى له به، وهي مباراة أسلحتها الوحيدة المُعتمدة قوة البيان وثبات الجنان وقرع الحجة بالحجة، والتدليل المنطقي والإستعانة – ولكن بقدر – بتأثير العاطفة، وتشرف عليها الروح الرياضية العالية، ويشترط فيها الصدق وعدم أخذ الخصوم غيلة، والالتجاء إلى سلاح شريف لا زائف ولا مسموم".

ويتضح من جميع الآراء السابقة ،أنها اجتمعت على ضرورة وجود الفصاحة والبلاغة وقوة البيان في المرافعة وأن لم تقتصرها عليها وحدها مما يجعلنا نعدُ المرافعة نوعاً من أنواع الفن عرفه الانسان منذ القدم وهو فن الخطابة، فاستخدام البلاغة وقوة البيان بغية التأثير في المستمع من أخص سمات فن الخطابة الذي نشأ مع الانسان وارتقى برُقيه، وقد ذهب نُقاد الأدب إلى عَد المرافعات التي تلقى في دور القضاء كالذي يقوله أعضاء النيابة العامة والمحامون

في قاعات المحاكم، وتعتمد على الاقناع والتأثير نوعاً من الخطابة أطلقوا عليه "الخطابة القضائية" ، موضوعها إحقاق الحق وإبطال الباطل، وأجزاء الخطبة هي هي نفسها أجزاء المرافعة من مقدمة (ابتداء)، موضوع (عرض)، وبراهين، وخاتمة.

فإذا ما حاولنا الجمع بين هذه التعريفات جميعاً لوضع تعريف للمرافعة كما نراها ونمارسها ، يمكن القول: "أن المرافعة قوة تغري آذان القاضي بالاستماع إليك والانصراف بوجدانه وسمعه لك، ثم تحول رأي القاضي إلى الانعطاف إلى رأيك، وغاية المرافعة أن تخرج قاضيك من رأي خصمك الخاطئ إلى رأيك أنت الصائب".

المحور الثالث: التزامات وواجبات المُترافع:

أولاً: الإيمان المطلق بالدعوى:

الإيمـان بالدعـوى يعنـي أن يؤمن ممثـل الاتهام بأن من سـيترافع فـي أمره يسـتحق الإدانة ويسـتحق العقوبة، قد يبدو الأمر سـهلاً ولكنـه فـي الحقيقة صعب، بـل ربما كان مـن أصعب الأمور.

يبـدو الأمـر سـهلاً ميسـراً عندمـا يكلـف عضـو النيابـة العامـة بالترافـع فـي قضيـة معينـة فيقرئهـا ، فـإذا هـو مقتنـع بهـا، راض عـن ترافعـه فيها ، فالدليـل واضح والتهمـة ثابتة، ولكـن إن اطلع علـى القضيـة فلـم ترتح نفسـه إلـى أدلتهـا و قرأها فوجـد التهمة غيـر ثابتـة ، بـل لقد حدث فـي قضية قتـل ما هو أبعـد من ذلك:

دخـل أحـد أعضـاء النيابـة العامـة إلـى الجلسـة، والقضيـة التـي سـيترافع فيهـا ليـس بهـا سـوى شـاهد رؤيـة واحـد، وسـألت المحكمـة الشـاهد، وجـرى سـؤاله وجوابـه ، بعـد اليميـن، كمـا يلي :

ما معلوماتك؟

عن ماذا؟

في القضية؟

أي قضية؟

قضية القتل.

قتل من؟

قتل عبدالله.

لا حول ولا قوة إلا بالله .. متى عبدالله انقتل؟

كان هـذا هـو الشـاهد الوحيد وكانـت تلك هي شـهادته ، وكان علـى ممثـل النيابـة العامـة أن يترافع فـي القضية التـي أصلاً لا تصلـح أن تُحـال ، والمتهـم مـا ينبغـي أن يُحاكم ولكـن القضية أُحيلـت خطـأ، وجـاءت جلسـة المحاكمـة ونطـق بشـهادته، فأجهـزت علـى كل مـا تبقـى لـدى عضـو النيابـة العامـة مـن اقتنـاع، فمـن أيـن لـه أن يسـتمد زاد الايمـان بالدعـوى، والـذي هـو كمـا أسـلفنا الإطـار العـام لمـا تمليـه عليـه المرافعـة مـن واجبـات، وإذا أصبحـت هـذه حالـه فماذا هـو صانـع إزاء ما هو فيه .

ولا ينبغي مع ذلك أن يترافع ممثل النيابة العامة إلا بما يؤمن به "فإذا كان القلم مُقيداً فاللسان طليقُ" فممثل النيابة مطلوب منه في مرافعته لا أن يُفهِم قاضيه فحسب، ولكن أن يقنعه وهو لا يستطيع أن يُفهم إن لم يكن قد فهم، ولا يستطيع أن يُقنع ما لم يكن قد أقنع، ولا يستطيع أن يتملك وجدان قاضيه فينحاز إلى الرأي الذي أقتنع به ما لم يكن مُؤمناً بهذا الرأي" فلا مرافعة إلا بإيمان ".

وجوب الإفصاح عن طلب عقوبة الإعدام وتبريرها:

ومـن منطـق هـذا الإيمـان نتنـاول أمـراً آخـر متفرعـاً عنـه هـو: مـادام الايمـان هـو الرائـد وهـو النـواة انبعـث وانطلـق منهـا، فيتحتـم علـى عضـو النيابـة العامـة، إذا مـا كانـت العقوبـة في الجريمـة التـي يترافـع فيهـا هـي العقوبـة الكبـرى كمـا يقـال أو عقوبـة الإعـدام، أن يترافـع فـي هـذه الخصوصيـة بالـذات

بكل الايمان ، مُوضحاً مُدللاً مُقنعاً للقاضي، وذلك من المعلوم أنه يشترط لتوقيع عقوبة الإعدام اجماع قضاة الدائرة الثلاثة، وربما قال أحدهم : أنا عاهدت نفسي أن لا أحكم بهذه العقوبة أبداً – لماذا؟ يقول إن الإعدام من اختصاصات المولى سُبحانه وتعالى ، فأنا لا أحكم به؟ هذا قد يحدث، وتصبح كارثة إن وجد قاضٍ في الدائرة قد انتهج هذه العقيدة، لأنه بهذا يكون قد كوَّن رأياً مُسبقاً عاماً في كل القضايا التي تستوجب عقوبة الإعدام بما ينتقص من أمر صلاحيته للقضاء.

هل يتصور أن تتوافر – ولو في قلة ضئيلة – هذه النماذج من القضاة، وبعدها يأتي ممثل الاتهام ليترخص كذلك فينأى بجانبه ، قائلاً: إن الاعدام عقوبة جسيمة لا ينبغي أن أتناولها في مرافعتي، ولكن إن وجدت لدى قاضٍ فلا ينبغي إطلاقاً ولا يتصور أن توجد لدى ولي الدم وهو القائم في الدعوى بهذا الدور، يأتي ليقول هو الآخر هذه عقوبة قاسية، ولا ينبغي أن أتطرق بالحديث عنها.

فمُمثل النيابة العامة هو مقدم الدعوى وهو بدايتها وهو الذي سيوصل اليقين إلى قضاته، فليس من المعقول أن يترخص أو يسترخي في طلب هذه العقوبة والتشبث بها والمرافعة في تبريرها.

ثانياً: التقيد بآداب المجتمع وقيمه:

تطاول الدفاع على ممثل النيابة العامة:

من واجبات ممثل الاتهام، التي لا مناص ولا مفر منها، أن يتقيد بآداب المجتمع وقيمه، فهو وكيل هذا المجتمع ولن يخرج عن نطاق الوكالة ، ومن آداب المجتمع وقيمه أن يلتزم عفة اللسان واللفظ، وأن لا يتهاتر مهما كال له الدفاع من سُباب وتجريح وتفريع وبذاءة في القول واللفظ ، فإياه أن ينساق معه إلى هذا المستوى.

يروي أحد أعضاء النيابة العامة أنه حقق في قضية وحضر الجلسة ليترافع فيها، وأدى مرافعته في موضوعية، وجاء دور الحاضر عن المتهم، فاستهل مرافعته قائلاً: " سُئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم - من الديوث يا رسول الله؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "هو الذي يرى السوء في أهل بيته فلا يُقومه" أقول لكم: إن ممثل الاتهام هو ديوث هذه الدعوى!

تُرى ماذا يكون رد فعلك لو أنك جالس في موضع ممثل الاتهام؟! أغلب الظن أن تستفزك كلماته، وأقل القليل أن ترد عليه كلماته وأن تنعته بما رماك به من صفات، ولكن تقيدك بآداب المجتمع وقيمه، فضلاً عن نصوص القانون، سوف يحول بينك وبين هذا التصرف، فهذا الذي صدر عن المحامي قذف وسب يشكل جريمة وقعت على ممثل الادعاء الذي هو عضو في تشكيل المحكمة، كل هذا صحيح وواقع، ولكن كل ما لك أن تطلبه إلى المحكمة هو

إثباتها هذه العبارة في محضر الجلسة، وتحيله إلى النيابة العامة لإجراء شؤونها فيما وقع، قد يسأل سائل وأين الكرامة؟ فيم السكوت على الإهانة؟ وكيف يُواجه ممثل الاتهام الناس وقد قبل هذه السُبة؟ ولكن لو أنه تدنى إلى مستواه بادله سباً بسب، لم تعد الساحة ساحة محكمة، ولكن غدت ساحة سِباب، وفوق ذلك أن مقام المحكمة التي يترافع أمامها ولها، يأبى حفاظاً على كرامة المحكمة، أن تبادله القول البذيء، بأكثر منه بذاءة أو حتى بمثله.

المركز يُقيد صاحبه:

على ممثل الاتهام أن يذكر دوماً تلك العبارة التي طالما سمعها أعضاء النيابة العامة وهم في مستهل عملهم، أنها عبارة والتي تعنى أن "المركز يقيد صاحبه"، ويلزمه بما قد لا يلتزم به غيره، هذه العبارة التي طالما رنت في آذان أعضاء النيابة العامة والقضاة فأبعدتهم عن مواقع الشبهة، ونأت بهم عن مواطن الخطأ.

ما يُباح للدفاع لا يُباح للاتهام:

رُفع ممثل الاتهام في المحاكمة عن مستوى مُمثل الدفاع درجة ، وارتفعت منصته عليه، وجلس على يمين المحكمة وعلى ذات المستوى، لا ليتميز على الخصم في الحقوق ولكن ليتميز على الدفاع في الأداء، كثيراً ما نسمع في أمر الدفاع والمدافعين ما يعرفون بتعبير درج عليه حين يقال هذا محام يترافع لمن خلفه لا لمن أمامه، هذا النوع

من المحامين هم الذين يترافعون للجمهور لا للمحكمة، وهذا النوع كثيراً ما لا يستطيع أحد إيقافه، إلا أن تتخلى المحكمة عن رقتها، بل عن لباقتها، وتعمد إلى حقها في منعه من الاسترسال في مرافعته، ولا ينبغي لعضو النيابة العامة أن يورط نفسه في ذلك وعليه ألا يترافع إلا لقاضيه، وأن يضع ذلك دوماً في اعتباره ولا ينساه، فهو التزام وليس مجرد قول أطلقه، فما دام ممثل الاتهام لا يترافع إلا لقاضيه فعليه ابتداء احترام وتوقير هذا القاضي، هذا التوقير والاحترام لابد أن ينبع من إيمان بأن هذا هو أعلى مقام تترافع له وأنه هو صاحب القول الفصل.

حصانة الدفاع:

تقوم المادة (328/بند3) من قانون العقوبات – والتي يُطلقون عليها مادة حصانة الدفاع – على ما يُسنده أحد الخصوم لخصمه في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم أو سلطات التحقيق، فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية، من ذلك ما سبق ذكره من قول الدفاع عن ممثل الاتهام أنه ديوث هذه الدعوى، فقد انتهى أمره إلى أن حُوكم تأديبياً.

مُوجبات حصانة الدفاع:

ومما يُقال ويُسمع من المحامين، مُحام فرنسي من المشاهير وهو يترافع قال: إن وكيل النيابة المترافع يستعين عليكم بالشهوات المثيرة، فأوقفوه، وأطلبوا منه

أن يقدم اعتذاراً عن هذا، فما كان منه إلا أن أضاف أن شخص وكيل النيابة المترافع محل احترامي، أما مرافعته فملكي أمزقها إرباً... إرباً ومن حقي أن أطأها بأقدامي.

وقد أُوقِف من العمل نتيجة هذا ثلاثة أشهر وتظلم من القرار، فقررت محكمة النقض الفرنسية الاستجابة لتظلمه، وقالت: أنه لا دفاع بغير هجوم.

هذه العبارات وأمثالها الدفاع حر أن هو نطق بها، ولكن على ممثل الاتهام إن شاء الرد أن يكون ذلك بموضوعية مُطلقة، أما أن يُبادر الدفاع ويُبادله إسفافاً بإسفاف وتهاتراً بتهاتر، فهذا هو المحظور، وكم نربأ بممثل الاتهام أن يقع في محظور، من أجل ذلك نرى أن موقف الدفاع في المرافعة أفضل من موقف ممثل الاتهام، وفي مجاله رحابة أكثر مما هو مُتاح لهذا الأخير، ولكنها قيود قد كبله المركز بها، وجعلته مُطالباً بالأداء في حدودها وأن يوفي بالأمانة في نطاقها.

ثالثاً: الحفاظ على مقام القاضي:

موقف المترافع موقف المُلتمس:

تُعرض في بعض المرافعات أمور تحتاج إلى توضيحات وشرح واستعراض آراء فقهاء، تغليب رأي على رأي وإلى تدعيم رأي ومساندة آخر.

ولكن لا ينبغي أن يتم ذلك بأسلوب المحاضر أو الأستاذ

أو المُعلم، وليحذر عضو النيابة العامة أن يقع في هذا المحظور، وعليه إن أراد فعل ذلك أن يعمد إلى أسلوب الملتمس، وليس في ذلك ما يقلل من قدره، فإنما تلتمس العدالة من المحكمة بوصفها الجهة الأعلى في الدعوة، أو أن يلجأ إلى أسلوب الطالب الذي يعرض على أستاذه رأياً، وليس في هذا التواضع ما يشينه؛ إذ من التواضع ما هو أقرب إلى اللياقة واللباقة.

موقف المترافع بصدد البحث القانوني:

في قضية هامة ، طلبت المحكمة من ممثل الاتهام المترافع أن يُعد بحثاً في هذه الجريمة، فأعد بحثه وترافع به أمام المحكمة كما ينبغي أن يكون، إذ انتهى من مرافعته كان في المقابل المحامي المدافع عميداً سابقاً لإحدى كليات القانون ، نسى الرجل نفسه، فهيئ له أن قضاته مازالوا طلبة لديه وأفاض بإطالة وإطناب سببت ملالاً وسأماً، ولم تكد ترفع الجلسة للمداولة حتى سمع القضاة يتهامسون:

"أيظنُ إننا تلاميذه" !.

نخلص من هذا إلى الآتي: أن القلوب والعقول قد أوصدت عما أسرف فيه الأستاذ العميد من شرح، وتكفي هذه الكلمة دلالة على كيف كان وقع المرافعة.

وتدل هذه الواقعة على أن ممثل الاتهام في مقام شرح المسائل القانونية والبحوث الفقهية لا يجب أن يقف من قاضيه موقف المُعلم، هذا موقف منهي عنه تماماً، لا بُّد

أن يتجسد له قاضيه دائماً على أنه الأعلى مقاماً، الأكثر علماً الذي بيده الأمر الملتمس.

وهناك في هذا كلمة للفقيه الفرنسي "هنري روبير" يقول: "أن التواضع مع الكفاية كالظلال مع الصورة تظهرها توضحها وتجليها" ، وهذا ما يُطالب به ممثل الاتهام أمام قضاته.

فإذا تجاوز ممثل الاتهام أو الدفاع حدوده في أداء دوره أوصدت عنه الأسماع، وبالتالي انصرف عنه الوجدان، وضاعت مرافعته كأنما هي صيحات تتردد في وادٍ غير ذي زرع.

رابعاً: تناول وتحليل شخصية المتهم:

تحليل شخصية المتهم أمرٌ كثيراً ما تتطلبه المرافعة ، ويصبح جزءاً قد يطول أو يقصر فيها، أنه كثيراً ما يعمد إليه المترافع تدعيماً لحُججه أو كمقدمة يحاول أن يستحوذ بها على وجدان قاضيه، في هذا الخصوص مطلوب منه إذا ما شاء أن يصف المتهم أو يورد نعوتاً آلا يستخدم الجارح من القول أو الفاحش في اللفظ، أنما مطلوب منه عفة اللفظ، وأن يتناول المتهم في تحليله لشخصيته بغاية الموضوعية.

خامساً: الالتزام بحسن المظهر والمواعيد:

العدالة مظهرٌ وجوهر، ومن الأمور الجوهرية والموضوعية، والتي لا ينبغي أن نُفرّط فيه مهما تكبدنا من مشقة، أمر المظهر، لأن العدالة مظهرٌ وجوهر، لا انفصال بينهما.

فعلى عضو النيابة العامة مهما كانت الظروف أن يلتزم

بذلك ، لأنه إذا ألتزم فسوف يُجبر الآخرين على الالتزام. وكذا فالالتزام التام بدقة المواعيد يعكس اهتمام عضو النيابة العامة بالقيام بواجبات عمله خير قيام.

المحور الرابع: حقوق المترافع:

حق طلب البراءة:

لممثل الاتهام المترافع حقوق، وهو يؤدي أمانته في الجلسة، منها ما أسلفنا من حقه في طلب الحكم بالبراءة إذا لم يكن مؤمناً بدعواه ، وكانت لديه من أدلة النفي ما يستوجب أن يطالب إزاءها بالبراءة.

حق طلب استعمال الرأفة:

النصوص الموضوعية:

ويترتب على ذلك – من باب أولى – إن للمترافع أن يطلب استعمال الرأفة إذا رأى في ظروف الدعوى ما يحمله على طلب ذلك، فالغاية من ترافع ممثل الاتهام ليست بالضرورة إنزال أقصى العقوبة على المتهم، وبغية ممثل الاتهام ليست هي التشفي من المتهم بعقوبة بالغة توقع عليه، وإنما المرافعة من جانب النيابة العامة ترمي إلى تحقيق العدالة والنصفة حتى للمتهم إذا استحقها ، فإذا توفر لدى ممثل النيابة العامة ما يقنعه بطلب البراءة للمتهم فليطلبها، أو ما يحمله على التماس العذر له، فليطلب استعمال الرأفة معه، وهو في هذا الحال يكون قد أدى واجبه، واستعمل حقاً لم يحرمه من القانون.

ولا ضير إطلاقا من أن تطلب استعمال منتهى الرأفة، لأنه إن أردنا صحة لآثار محاكمتنا أن تنطبق وتتفاعل مع واقع

حي ملموس لا فكاك منه، فلا يُضيرنا إطلاقاً أن نُقدر هذا العِرف وهذه التقاليد بما دفعت إليه لنطلب من المحكمة استعمال منتهى الرأفة.

فمن حق ممثل الاتهام المترافع كما أُبيح له طلب البراءة، فمن باب أولى أن له طلب استعمال الرأفة، وطلب استعمال الرأفة ليست هذه صورته الوحيدة فحسب، ولكن كم من القضايا تحققت بها الظروف التي لا تقبل جدالاً في أن ينتهي ممثل الاتهام إلى طلب استعمال الرأفة.

الحق في تجريح أدلة الاثبات إن تحقق زيفها:

ومن حقوقه كذلك قناعته ومُدافعته وتبريره لهذه القناعة إزاء الأدلة المُقدمة في الدعوى – أدلة الاتهام – ولو اقتضى الأمر منه أن يترافع بتجريح هذه الأدلة.

الحق في تناول ما تتطلبه الدعوى من دروس أخلاقية:

وليس يتحتم على عضو النيابة العامة أن يقصر مرافعته في حدود الدعوى التي أمامه إذا كانت الدعوى درساً أخلاقياً جديراً بأن يقال، إذ إن أقوال ممثل النيابة العامة، ما يلقيه من دروس، تُقابل بالإصغاء التام من حاضري الجلسة، وبالاهتمام اللائق بها من قارئي المرافعة، وللألفاظ التي تنزل من فم ممثل النيابة العامة، وهو في موقفه فوق ذلك المنبر العالي، تأثير خاص ومغزى كبير، فيجب ألا يتبرع بها لغير مناسبة، ولا أن يكتمها حين يجب عليه ذكرها، فهو إذ يترافع مثلاً في قضية كبرى يقول:

"إن الجرائم مظهرٌ من مظاهر الأخلاق، وشذوذ الأخلاق ينتج شذوذاً في العمل، ولا ريب في إن الشدة التي استعملها المتهم، كانت نتيجة شذوذ في أخلاقه، مساكين أمثال هؤلاء، إنهم إذا رأوا في يدهم سلطة ووجب عليهم القيام بعمل من الأعمال، يقومون بالعمل، كما يريدون هم، لا كما يريد القانون والواجب والعدل".

وهو إذ يترافع في جريمة من جرائم النشر يتحتم عليه أن يعلم الناس – وإن كان القضاة يعلمون – ما هي الصحافة، وما واجباتها، وما هي مهمتها في الوجود، وما يجب أن يتحلى به الصحفي من أدب وتقدير للمسئولية، والمهنية العالية.

الحق في توجيه تهمة شهادة الزور:

وهو حق آخر من حقوق ممثل الاتهام أو بالأحرى واجب من واجباته في الجلسة، سبقت الإشارة إلى موقف عضو النيابة العامة الذي حضر أمام محكمة الجنايات ليجد أن دليل الاثبات مُخالف للحقيقة الثابتة يقيناً بالأوراق.

طلب توقيع عقوبة الإعدام:

وننتقل بعد ذلك إلى أمر آخر قد يرى البعض أنه حق ونراه واجباً هو المرافعة بطلب عقوبة الإعدام واضحة صريحة جلية دونما مُواربة أو استحياء، فإنك تطالب بما يُسمى في مختلف الشرائع العقوبة الكبرى، في شرائع مختلفة ألغيت، ثم أعيدت ثم ألغيت، قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا

أولي الألباب)، عند طلب هذه العقوبة يجب على ممثل الاتهام أن يترافع فيها بكل الوضوح والصراحة، لماذا؟ لأن القانون اشترط لتوقيعها الاجماع، لابد من اجماع آراء القضاة الثلاثة على العقوبة، ولابد من النص على الاجماع في الحكم وإلا بَطل، عندما تطلب عقوبة الإعدام يجب أن تكون فيها بكل ما أوتيت من قوتك وبيانك والقانون في صفك والشرع رافدك، فلا تترخص في إبداء هذا الطلب، لأن الدول صاحبة الحضارة التي أدعت بشاعة هذه العقوبة فإذا بها مرة تلغيها، ومرة تعيدها ، ثم تلغيها، ثم ستعيدها، أما لدينا نحن فيها من شرع الله أحكم الحاكمين.

المحور الخامس: أساليب أداء المرافعة:

أداء المرافعة:

يقول أحمد رشدي: "كل ما يعنيني في دعوى هو أن أعرف الثوب الصحيح اللائق بهذه الوقائع من الأثواب التي فصلها القانون وأسانيده، وأن أعرف ما يعده خصمي أو أتخيله، ولعل هذه الناحية لها أهميتها أكثر من الأولى، إذ ليس أشق على المترافع من أن يُتاح له السبيل للتكهن بدفاع خصمه ثم لا يستعد له الاستعداد الواجب ، وكلما قويت حجتي على خصمي كتب لي الفوز في دعواي، وليست الخصومة إلا مُساجلة سلاحها الحجة والدليل على الحق فإذا فوجئ المترافع من خصمه بدفاع كان يستطيع أن يتخيله ولم يفعل، وكان في ذلك مكسباً لخصمه وخسارة علي .

وبعد أن أعرف هذا أذهب إلى قاعة الجلسة غير مُختط خطة معينة للدفاع بل أضعها وأنا في الجلسة تبعاً للظروف التي تحيط بالخصومة وبالمرافعات و بأشخاص المترافعين والقضاة، فحالنا أشبه ما تكون بربان سفينة يسير بها حسبما تجيئه الظروف أو تواتيه حالة الجو أملاً في طلب السلامة بالحق المُدعى به".

ومن واقع المشاهدات والخبرة، لاحظنا أن طرق أداء المرافعة تنحصر في أربع طرق، هي: التسميع، والتلاوة، والارتجال، والارتجال المكتوب.

أولاً: أسلوب التسميع:

هذه الطريقة تحمل في ثناياها عوامل تقويضها، وأهم هذه العوامل التي نحذر منها انبعاث الملالة والسأم، وأنت في أشد الحاجة إلى أن يُعيرك سامعك لا أذنيه فحسب، بل قلبه ووجدانه أيضاً، فإن إنتهى الأمر إلى أن المستمع لك في أذنه صمم، فعفا الله عما تقول وعما تُؤدي، ربما قيل: إن المحامي كما قلنا أشبه بالممثل، الممثل يأتي حافظاً دوره وكل ليلة يقوله أمام الجماهير، ولكن لا الممثل في حفظه وأدائه دوره مُتبين تماماً لما ستتوالى به الأحداث، وبما سُيرد عليه به.

ثانياً: أسلوب التلاوة:

طريقة أخرى هي أن المترافع لديه وقتاً لأن يحفظ فيأتي بأوراقه المكتوبة ويبدأ ورقة ورقة أي يتلو ورقة تلو الأخرى.

وأيضاً لا تسلم طريقة المرافعة المكتوبة من تلك المعايب التي تنال من طريقة التسميع، وفيها أيضاً يفتقد المترافع القدرة على التأثير في سامعيه.

ويقول الفقيه هنري روبير: "إن الذي يتلو مرافعة مكتوبة أنما يلقي مرثيته".

فهذا حكم اعدام، لأنه بهذه الطريقة لا يمكن أن يستأثر بانتباه أحد أو يستولي على سمع أحد، فالرجل كان واضحاً حين قال: أنه يتلو مرثيته، أي أنه يشنق نفسه، والسبب طبعاً واضح.

ثالثاً: أسلوب الارتجال:

طريقة ثالثة: هي الارتجال، لها مالها، وعليها ما عليها.

مزايا الارتجال:

تكسب المترافع قوة التأثير وعطف القاضي وتجاوبه ومتابعته له، لأنك لاشك أن رأيت انساناً يتحدث إليك وقد انصرف بكُليته إليك فلم تملك إلا أن تتابعه أما اذا انصرف عنك بتلاوة، فلابد أن يسري الملل ويصبح هو في وادٍ وأنت في آخر.

مساوئ الارتجال:

وللارتجال عيوب، فهو لا يستطيع أن يؤديه إلا موهوبٌ لا شك، وإذا ترك المُرتجل نفسه وأسترسل ربما خرج عن الموضوع وفي هذا عيب من العيوب التي ينبغي أن يتجنبها المترافع، ثم في الارتجال قد تستوقفه نقطة فيستمر فيها ويسترسل ويستنفد الوقت ويعتقد أنه أدى، في حين أن هناك نقاط أخرى كان لزاماً عليه أن يغطيها، فالارتجال أيضاً كما أن له مزاياه فله عيوبه.

ويقول ارسطو: "إن غرض الخطيب منذ أن يشرع في خطبته أن يظفر بالقلوب من عقول سامعيه، وأن ينسج عروة من التعاطف بين المتحدث والسامع؛ فإن السامعين لا تتفتح عقولهم للاستثارة أو للمتابعة إن لم تجمعهم هذه العروة بالمتكلم".

فالمرافعة فعل، ورد فعل توجيه للآذان والأذهان ولظروف الزمان والمكان، وكما يقولون "إن لم ينل المحامي استحسان قاضيه لمركز موكله في العشر الدقائق الأولى من مرافعته، فتُعساً له".

هذا الاستحسان ليس غاية ولكنه بداية، والمترافع الجدير بإسمه هو الذي يفهم قضاته أن مرافعته ليست له هو ولكنها لهم وأنهم لا يخضعون لنظامه، وإنما هو الذي يخضع لنظامهم.

الارتجال بهذه الصورة نستطيع أن نقول: أننا لا نتطلبه، ولا يأتيه إلا موهوب، والهبة من عند الله.

رابعاً: أسلوب الارتجال المكتوب:

للتوفيق بين هذه الطرق نرى أن خير طريقة في ما يسمى الارتجال المكتوب، أما كيف يكتب الارتجال، فهذه معادلة صعبة،تحتاج ممارسة وتمكناً.

الارتجال المكتوب عادة إطالة الفكر والدراسة في القضية من قبل تداولها، وأثناء تداولها في الجلسات، حتى إذا ما استجمعت مادتها ورتبت فكرك فيها جلست ودونت مرافعاتك أو أمليتها، وفي إملائك لها تمثلت أنك ترتجلها في المحكمة، ثم تسترجع ما دونته أو أمليته عدة مرات، ولا مانع اطلاقاً من الاستعانة بالتسجيل عندما يصبح ما أعددته أمامك، ومجرد وجوده أمامك سيذكرك بما فيه لأنه هذا هو

الإعداد، من واقعه ستستطيع أن تطلق وتؤدي ارتجالاً، ولكن أصل هذا الارتجال هو المكتوب.

وإعدادك للمرافعة وكتابتك لها ستعطيك القوة بحيث تنطلق في التعبير، وتتدافع الأفكار على لسانك غير مُهمل نقطة من النقاط التي تجب أن توفيها أو غير ناسٍ ما يجب عليك أن تتناوله من أمور أخرى ينبغي أن تكون على بينة منها، وأعددت لها عُدتها من حيث البحث والدراسة.

هذه الطريقة تتلافى كافة عيوب الطرق والأساليب الأخرى.

فكما قيل عنه أن هذا الاعداد المكتوب خادمٌ جيد وسيدٌ ضار بمعنى أنك إن تركت الأوراق لتتملك زمامك وجعلتها سيدة على كيانك أنصرفت إلى التلاوة وأصبحت لك هي السيد الضار، أما ان جعلتها في خدمتك ترجع إليها إذا ما اقتضتك الحال صارت هي الخادم النافع.

إذن فالأسلوب الأمثل الذي يتلاءم مع كافة القدرات هو الاعداد المسبق الجيد المكتوب، دون الالتجاء الدائم إليه إنما الرجوع إليه عند الاقتضاء.

يقول في ذلك الفقيه زكي عريبي "الذين يضطرون إلى تحضير مرافعتهم ثم إلقائها يجب أن يكتبوا بغير اللغة المعدة للقراءة ، إن عليهم إن يتصنعوا لغة الارتجال فينئوا بكلامهم عن كل ما يشعر بجهد التحضير".

المحور السادس: متطلبات المترافع:

الرسوخ في القانون بمدى الاطلاع خارج القانون:

لقد ترامت حدود المعارف القضائية إلى أبعد مما يبلغه الفكر العادي، وأضحى لزاماً لنجاح المرافعة ما يجب أن يلتزم به المبرزون للنجاح في الحياة من التزود بزادٍ عظيم من العلم، وبدأب على العمل اليومي المرهق المتصل، فإعداد المرافعة ليس وليد الساعات التي يُمضيها الانسان في تحضيرها، أنما هو محصولٌ زاخر لحصيلة سنين أمضاها المترافع في الاستزادة والبحث والتقصي.

فهناك إطارٌ عام لا غنى عنه ولا فكاك منه هو "سعة الاطلاع" في مختلف نواحي المعرفة والفنون.

ومما يُؤثر عن الدكتور وديع فرج – أستاذ القانون المدني – قوله لتلاميذه في كلية الحقوق في مُستهل كل محاضرة: "اعلم يا ولدي أن رسوخك في القانون هو بمدى اطلاعك خارج القانون " ، لأن القانون و ما يُعالجه من مشاكل هو الحياة، فإن تزودت بكافة نواحي المعرفة في الحياة كان القانون لك مُيسراً، وتلك سمة دراسة القانون، لأن القانون هو الذي يعالج الحياة، والحياة ككل يُعالجها القانون.

أولاً: البلاغة:

يقول الفقيه أحمد رشدي: " قد تكون للحق المطلوب حياة في نفسه ، ولكن لا يلبث أن يموت قصور الإبانة عنه يجعله

مُختنقاً تحت ترابه، أو لأن الخروج اللازم للإبانة إلى الإطناب في غير مقتضاه أو التعلق بالحواشي البعيدة عن لب الموضوع أرسل فيه الملل والسأم، مما يضيق به صدر القاضي، فلا تجد الحقيقة مسلكاً إلى قلبه"، وقد يقال : أن الحقيقة قد تدافع عن نفسها، ذلك حق، لكن لو خلت النفوس من كل ما يُشينها، فالناس بحكم الطبيعة والتطبع ليسوا أصفياء النفس أنقياء السريرة والروح، لذا كان حتماً ادخال الحديد إلى النار ليلين، فتنصهر أفئدة السامعين في حرارة البلاغة حتى تتقبل الحقائق التي تُبدى لك، بلاغة التعبير ضرورةٌ لازمة للعدالة لأنها سبيل الوصول إلى الحقيقة وهي في ذاتها فن للإقناع والمنطق الذي يؤدي إلى التسليم بما يبدي القائل، ومع ذلك فإن أغلب الناس عقولها مُغلقة عن المنطق وحده، فهم دائماً في حاجة إلى من يؤثر على مشاعرهم حتى تستجيب قلوبهم وتتفتح عقولهم فيؤمنوا.

مناهل البلاغة:

القرآن الكريم :

البلاغة هي المطلب الأول للمترافع، وهي تُكتسب، وليست موهبة فقط ولها مصدران، هما ، القرآن الكريم والمأثورات والشعر، ولقد كان كبار المترافعين يحفظون القرآن الكريم ويترافعون به، فمن أراد من المترافعين بلاغة التعبير ، فعليه أن يُخصص من يومه وقت لقراءة القرآن الكريم فهو منهل البلاغة الأول، كما أن فيه تقويماً للسان وإصلاحاً لعيوب النطق، وفي القرآن سر من أعمق الأسرار وهو الموسيقى

الداخلية الباطنة في العبارة القرآنية وليس بالشعر وليس بالنثر ولا بالكلام المسجوع، إنما هو معيار خاص من الألفاظ صُفت بطريقة تكشف عن الموسيقى الباطنة فيه، ففي الشعر موسيقى ظاهرة تصل إلى أذنك من خارج العبارة، القافية والوزن، عندما تتلو "والضُحى والليل إذا سَجى" أنت أمام جملة واحدة تخلو من القافية والوزن والتشطير، ولكن تنبث الموسيقى من كل حرفٍ فيها، كيف ومن أين هذا ؟ هذا ما نعنيه بالموسيقى الداخلية، حين تتلو دعاء زكريا: "قال ربي إني وهن العظم مني وأشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك رب شقياً".

جوامع الكلم :

من بعد حديث القرآن الكريم، نأتي إلى جوامع الكلم، وهي تتأتى من مأثورات الشخصيات العظمى في التاريخ والأدب، ويجب على المترافع أن يكون لديه مذكرته الخاصة التي يحرص دائماً إذا ما أعجبته عبارة أو تعبير أن يدونها ويجمعها فيها.

كل انسان لا بد أن تجد له الفقرة أو الجملة المُشرقة التي ينبغي أن تدونها، ومن جماع هذا التدوين ستخرج بحصيلة، تنمي بها زادك اللغوي، وتُرقي بها ذوقك العلمي، لأنك على مدى سعة اطلاعك ستصبح في مقام الناقد أو الصائغ يُميز الجوهر بمجرد اللمس وبمجرد النظر ، هذه المذكرة الخاصة

لتكن صغيرة الحجم ولتكن دائما في حجم الجيب، ولا تعتقد أنك أنت إذا كتبت فيها وألقيتها أن هذا الكلام سينسى أو ليس به فائدة، سوف تجده لا إرادياً ولا شعورياً برز إليك عند اللزوم أنما عود نفسك دوماً على أن تثبت بها ما تستحسنه من كل ما تقرؤه، لا تكلفك شيئاً.

ومن أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرئ ما نوى".

جملة من سبع كلمات إن شئت لخصت بها جميع الرسائل والكتب التي دُونت في المسئولية الجنائية، هذه هي المسئولية الجنائية من بعد طول بحث وتنقيب واستقطاب.

ومن مأثوراته صلى الله عليه وسلم أيضاً التي تذوب رقة وعذوبة وجلالاً دعاؤه في الطائف حين حاق به الكفر والمشركون: "اللهم أشكو إليك ضعف قوتي وقلة حيلتي وهواني على الناس ، يا أرحم الراحمين ، أنت رب المستضعفين وأنت ربي ، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني؟ أم إلى عدوٍ ملكته أمري؟ إن لم يكن بك غضب علي فلا أبالي، أعوذ بنور وجهك الكريم الذي أشرقت له الظلمات وصلح إليه أمر الدنيا والآخرة، من أن ينزل بي غضبك أو يحل علي سخطك، لك العتبى حتى ترضى ولا حول ولا قوة إلا بك".

وأيضا من أقواله صلوات الله عليه وسلامه :" البر لا يبلى والذنب لا ينسى، والدّيان لا يموت، ابن آدم أصنع ما شئت، فكما تُدين تُدان".

ومن أحاديثه صلوات الله عليه وسلامه، ومما يخص منهجنا في العمل " التذلل للحق أقرب إلى العز من التعزز بالباطل".

من جوامع الكلم كذلك للفاروق عمر بن الخطاب رسالته إلى أبي موسى الأشعري عندما ولاه قضاء الكوفة، وهذه الرسالة وثيقة علمية بُهر بترجمتها مدير مدرسة القضاء الفرنسي فجعل الترجمة من مُقررات المدرسة، وإليكم هذه الرسالة:

"من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، إلى عبد الله بن قيس ، سلامٌ عليك، أما بعد، فإنَّ القَضاء فَريضة مُحكَمَة، وسُنّة مُتَّبَعة، فَافهَم إذا أُدْلِيَ إلَيْك، فَإنَّهُ لا يَنفع تَكلم بِحقّ لا نَفَاذ لَه ، آسِ بَينَ النَّاس بِوَجهِك وعَدْلِك ومَجلسك، حتّى لا يَطمَع شَريف في حَيْفِك، ولا يَيأَس ضَعيف مِن عَدلِك، البَيّنة على مَن ادَّعى، واليَمين على مَن أَنْكَر، والصُّلح جَائِز بَين المُسلمين إلّا صُلحَاً أَحلَّ حَرَامَاً، أو حَرَّم حَلالاً، لا يَمنَعُنك قضاءٌ قضَيته اليَوم فَراجعتَ فيه عَقلك وهُديت فيه لِرُشدِك أنْ تَرجِعَ إلى الحَقّ فإنَّ الحقّ قَديمٌ ومُراجَعَة الحَقّ خير مِن التمادي في البَاطل ، الفَهْم الفَهْم فِيما تلجلج في صَدْرك مِمّا ليس في كِتاب ولا سُنَّةٍ، ثُمَّ اعرف الأَشباه والأَمثال،

فَقِسْ الأُمور عِنْدَ ذلك، واعمِدْ إلى أَقربِها إلى الله، وأَشبهِها بِالحَقّ، واجْعَل لِمن ادْعَى حَقاً غائباً أو بَيّنة أمداً يَنْتَهي إليها فإِنْ أَحضَرَ بَينته أخذَتْ لَهُ بِحَقِّه وإلّا استحللت عَليه القَضيّة، فَإِنَّه أَنفَى للشَّك وأَجلى للعَمَى، المُسلمون عُدولٌ بَعْضَهُم على بَعض إلّا مَجلوداً في حدّ ومُجَرَّباً عليه شَهَادِة زُور أو ظَنيّناً في وَلاء أو نَسَب، فإن الله تَوَلى مِنْكُم السرائِر ودَرأ بِالبَينات والإيمان، وإيَّاكَ والغَلق والضَجَر والتَّأذي بِالخُصوم والتنكر عِندَ الخُصومات، فإنَّ الحَقّ في مَواطِن الحَقّ ليعظم الله بِهِ الأَجر، ويحسن به الذخر فَمَن صَحَّت نِيَّته وأَقبَل على نَفْسِه كَفَاهُ الله بَيْنَه وبَيْنَ النَّاس ومَنْ تَخَلَّقَ للنَّاس بِما يَعلم الله أَنَّه ليس مِنْ نَفْسِه شانه الله، فَما ظَنك بِثَواب غير الله -عَزَّ وجل- في عاجل رِزقه وخَزائِن رَحمته،والسلام".

هذه كانت نماذج من جوامع الكلم ، ومن الحكم التي لا ينبغي أن تغيب عن البال والخاطر، لأنها سُنن وأسس الحياة القويمة أولى الناس بها هم القضاة في تسبيب أحكامهم وأعضاء النيابة العامة في مرافعاتهم.

- الشعر:

وهو من ألزم الزاد للمترافع، فنحن لا نُغالي إن قلنا أنه بالشعر من المُمكن أن يُعبر عن المعنى بما لا يحتمله النثر.

ومن فضل الفاروق عمر بن الخطاب على العالم في الإجراءات الجنائية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان أنه أول من قرر وجوب مشروعية دليل الإدانة في واقعة تسوره على شاربي الخمر و أرتداده عنهم لما حاجوه بأنهم جاءوا بواحدة وجاء هو بثلاث:

و فتية ولعـــوا بالـراح فانتبـــذوا ... لهـم مكـاناً و جـدّوا في تعـاطيها

ظهـــرت حائطهـــم لمـا علمـت ... بهم والليل مُعتكر الأرجاء ساجيها

حتى تبينتهـم و الخمـر قـد أخذت ... تعلـو ذُؤابـة ساقيهـا و حاسـيهـا

سفهـت آراءهـم فيهـا فمـا لبثـوا ... أن أوسعوك على ما جئت تسفيها

و رمت تفقيههـم في دينهـم فـإذا ... بالشربِ قد برعوا الفـاروق تفقيها

قالـوا مكـانك قـد جـئنا بواحـدة ... وجـئتـــــنا بـثلاث لا تبـاليـــهـــا

فأت البيـوت مـن الأبـواب يا عُمـر ... فقـد يُزنُّ مـــن الحيطـــان آتيهـــا

و استأذن الناس أن تغشى بيوتهم ... ولا تلـــــم بـــدارٍ أو تحـــييهـــا

و لا تجسس فهذي الآي قـد نزلـت ... بالنهي عنه فلـم تذكـر نواهيهـــا

فعدت عنهم و قد أكبرت حُجتهم ... لمـا رأيـت كـــــتاب الله يُمليهـــا

و مـا أنفـت و إن كانـوا على حـرجٍ ... مـــن أن يحجـك بالآيـاتِ عاصيها

"من ديوان حافظ إبراهيم"

ثانياً: الخطابة:

الخطابة هي فن مُخاطبة الجماهير بطريقة إلقائية تشتمل على الإقناع والإستمالة.

وقد عرف علم الخطابة بأنه من مجموع قوانين تعرف الدارس طرق التأثير ووسائل الاقناع وما يجب أن يكون عليه الخطيب من صفات، وما ينبغي أن يتجه إليه من المعاني وما يجب أن تكون عليه ألفاظ الخطبة وأساليبها وترتيبها، فهو ينير الطريق أمام من عنده استعداد للخطابة ليربي ملكاته وينمي أستعداداته ويرشده إلى طريق إصلاح نفسه من العيوب ليسلك السبيل.

وهو علم يُنير الطريق ولا يحمل على السلوك، يرشد الدارس إلى مناهج ولا يحمله على السير فيها، فأرسطو واضع كتاب الخطابة لم يكن خطيباً، وعلم الخطابة ليس بدعاً في ذلك، فعلم النحو لا يضمن لمتعلمه أن ينطق بالفصحى ما لم يُمرس نفسه عليه، وعلم الأخلاق لا يضمن لعارفه سلوكاً قويماً إن لم يروض نفسه على الأخذ به، وعلم العروض قد لا يكون دارسه شاعراً، وعلم المنطق يسن قانوناً لاعتصام الذهن ولا يضمن للعالم به عصمة الذهن ما لم يروض نفسه عليه رياضة كاملة.

وعلم الخطابة له صلة وثيقة بالمنطق من حيث أن المنطق خادم له، ومن حيث أن كثيراً من قوانين الخطابة يعتمد على المنطق في مبادئه.

- تاريخ علم الخطابة:

أول من كتب فيه اليونانيون لما للخطباء من نفوذ، من لم يكن قديراً على فنون القول يحاول أن يتعلمها، واتجه الناس إلى تعلم الخطابة والتدريب عليها والتمرين على الالقاء وتعويد اللسان النطق الصحيح والبيان الفصيح، وأخذ العلماء يستنبطون قواعد الخطابة وقوانينها بملاحظة الخطباء وطرق تأثيرهم وأسباب فشل من يفشل منهم، وأول من أتجه إلى استنباط تلك القواعد السفسطائيون ، ومن بعدهم جمع ارسطو قواعده في كِتاب "أسماه الخطابة".

ومن بعد ذلك نشطت الخطابة عند الرومان ، وافتتحوا منذ القرن الأول في روما مدارس يقبلون فيها الفتيان الأغنياء وكانوا يمرنون على الخطابة في موضوعات خيالية.

وفي صدر الإسلام أخذ الفتيان والكهول يتبارون في الخطابة، جاء ذلك في "البيان والتبيين" للجاحظ و"العقد الفريد" لابن عبد ربه وفي "الفهرست" لابن النديم، بنقل كتاب الخطابة لأرسطو، وصار في العربية قواعد للخطابة وأن كانت في بحث مستقل إلا أنها جزء من علم المنطق ،من بعد ابن سينا

وابن رشد هجرت الفلسفة كتاب الخطابة فقد انفصل عن المنطق، ولكن سجل خلاصته ابن سينا في كتاب الشفاء.

- فن الاقناع الخطابي:

لأجل اقناع الجماعة ينبغي الوقوف أولاً على المشاعر القائمة بها والتظاهر بموافقتها فيها، ثم محاولة تعديلها بموازنات صغيرة عادية، على الخطيب ان يتفرس في كل لحظة أثر كلامه في نفوس السامعين حتى يغير من كلما مست الحاجة.

الضرورة التي تُلجئ الخطيب إلى سرعة تغيير الكلام بحسب الأثر الحاصل في نفس السامع هي التي تدل على ضعف الخطابة بالكلام المحضر من قبل، لان الخطيب يتبع هذه الحالة سلسلة أفكاره لا حركة فكر سامعيه، فلا يكون لكلامه تأثير فيهم.

فالعاطفة في التأثير الخطابي قُطب الرحى في الاقناع الذي يصبو إليه الخطيب ويجعله هدفه الذي يصوب إليه سهامه.

- الآداب الخطابية:

هي التي يجب أن يتحلى بها الخطيب عند إلقاء الخطبة، وما يجب أن يتخذه في سياسة السامعين ، وهي قسمان:

قسم يتعلق بحالة هو عند الخطبة ، وقسم يتعلق بالسامعين.

آداب الخطيب الخاصة به:

سداد الرأي ، صدق اللهجة ، التودد للسامعين.

- سداد الرأي:

بدراسته دراسة تامة للموضوع الذي يخطب فيه، المراد ألا يتكلم إلا في موضوع سبقت له دراسته، والاحاطة به، حتى يكون كلامه مُسدداً، المرتجل لا يحسن ارتجاله في كل الأحوال، بل لا يحسن إلا إذا ألقى كلاماً قيماً فيه آراء مُحكمة.

ولا يتم له ذلك، إلا إذا كانت له سابقة إطلاع على ذلك الموضوع، فعلى الخطيب ألا يخوض في حديث ليس له به علم، ومما يساعد على تكوين الرأي سلامة الفكر من هم قاطع، وغم شاغل ، قال الغزالي: إن من عارضت فكره شوائب الهموم لا يسلم له رأي، ولا يستقيم له خاطر، فصفاء الذهن وصحوه لهما اثرهما في إحكام الرأي، وإجادة اللفظ.

على الخطيب أن يدرس الفكرة التي يدعو إليها وأن يحيط بها خبراً، وأن تكون الجماعة واثقة به، مطمئنة إليه، معتقدة ان ما يقول هو الحق المبين، وإن كان في الواقعة باطلاً ، فالغاية المنشودة ألا يكون كلامه في ذاته حقاً، بل أن يظهر كذلك في نظر السامعين، والمظاهر منها:

أن يورد الأمر في صيغة جلية واضحة قريبة من أفهامهم.

وأن يورد الأدلة التي يراها مُوجدة للجزم في نفوسهم.

وأن يجتهد في استدراك ما عساه يرد عليه من اعتراض قبل إيراده.

- صدق اللهجة:

أن يظهر الخطيب مُخلصاً فيما يدعو إليه، فلا يتجافى عمله عن قوله، كما فعل طارق بن زياد عندما دعا جيشه إلى الاقدام على القتال ولو كان في الموت، آلا يسرف في مدح ولا ذم، ولا في وعد، ولا وعيد، فإن الاسراف مظنة الكذب والاعتدال مظنة الصدق. وإن نزاهة اللسان تدل في عرف الجماهير على نزاهة القلب، واستقامة العمل، لذلك يجب على الخطيب ألا يكون فاحشاً في تعبيره، ولا متجهاً إلى الألفاظ الماجنة في خطبه لأنه إن فعل ذلك، دل به على عدم استقامة عمله، وذلك يمنع صدق لهجته، وتصديقه في خطبته.

- التودد من السامعين:

ويكون بالتواضع لهم، فلا يكون جافياً خشناً قاسياً، وأن يمدح الجماعة التي يُخاطبها، ويذكرها بأحسن صفاتها، وأن يبين لهم أنه يسعى لمصلحتهم وأنه يؤثرهم على نفسه، وأن يظهر أنه لا غرض له شخصياً.

آداب الخطيب مع السامعين:

الاتصال بنفوس من يخاطبهم، والقرب من قلوبهم، ولكل طائفة من الناس أحوال تقتضي نوعاً من الخطاب، لا تقتضيه أحوال الجماعة الأخرى، وعلى الخطيب أن يُلبس لكل حال لبوسها، ويُعالج كل طائفة بأنجح دواء لها.

فالشباب يثير حماستهم ويوقظ قلوبهم، ويدفع إلى إقناعهم كلام لا يثير عاطفة الشيوخ.

والعلماء يجتذبهم الثناء الحسن، وطيب الأحدوثة، والتوقير والتعظيم، وأن يكون الكلام الذي يلقى عليهم أقرب إلى العمق والدقة ليسترعي انتباههم.

فعلى الخطيب أن يعرف ذلك، ليصل إلى موضع التأثير في قلوبهم.

وقد قال الفارابي : إن أنفع الطرق التي يسلكها الخطيب تأمل أحوال الناس وأعمالهم وتصرفاتهم، ما شهدها، وما غاب عنها، ما سمعه، أو تنامى إليه منها، وأن يُمعن بالنظر فيها، ويُميز محاسنها ومساوئها، ويبين النافع والضار لهم منها، ثم ليجتهد في التمسك بمحاسنها، وحض الناس على طلبها، لينالوا من منافعها.

- صفات الخطيب:

صفات الخطيب الكامل التي رسخت في نفسه الخطابة، حتى صارت ملكة فيه.

الصفات الخمس التي لا يعد خطيباً من لم تكن فيه كاملةً:

1- قوة الملاحظة:

فيجب أن تكون نظرات الخطيب إلى سامعيه نظرات فاحصة كاشفة، يقرأ من الوجوه خطرات القلوب، ومن اللمحات ما تكنه نفوسهم نحو قوله.

2- حضور البديهة:

لتسعفه بالعلاج المطلوب إن وجد من القوم إعراضاً.

3- طلاقة اللسان:

عنوان الفصاحة، وطريق البلاغة، من ألزم صفات الخطيب، وأشدها أثراً في انتصاره في ميادين القول.

4- رباطة الجأش:

مُطمئن النفس، غير مُضطرب ولا وَجل، وإلا لم يستطع ملاحظة السامعين، والحيرة والدهش يورثان الحبسة والحصر، وهما سبب الارتاج والإفحام.

5- القدرة على مراعاة مقتضى الحال:

فلكل مقامٍ مقال ، ولكل جماعة من الناس لسان تخاطب به، فالجماعة الثائرة الهائجة تخاطب بعبارات هادئة لتكون برداً وسلاماً على القلوب، والجماعة الفاترة، تخاطب بعبارات مثيرة للحمية، مُوقظة للهمم، والجماعة التي شطت وركبت رأسها، تخاطب بعبارات فيها قوة الحزم ونور الحق فيها ارعادة المُنذر، ويقظة المنقذ.

- صفات أخرى تتفاوت فيها اقدار الخطباء:

قوة العاطفة:

لا يُؤثر إلا المُتأثر، ولا يثير الحماسة في قلوب السامعين إلا من امتلئ حماسة فيما يدعو إليه، واعتقاداً بصدقه، لأن ما يخرج من القلب يدخل القلوب من غير استئذان، فلا بد أن تكون حماسة الخطيب أقوى من حماسة سامعيه.

النفوذ وقوة الشخصية:

هبةٌ من الله، يهبها بعض الناس، ترى كل من يلقاه يحس بقوة روحه وعظم نفسه، فتستمد كلماته من نفسه قوة، نظراته شعاع ينفذ إلى القلوب ، وصوته يهز النفس هزات تجعلها تلقف عباراته.

أن يكون ثقة:

من كان لسان حاله يناقض مقاله، يضعف تأثيره، ولا يصل إلى قلوب الناس تفكيره، ولا يذهب بروح الخطبة شيء أكثر من الارتياب في نية الخطيب، والتشكك في طويته.

التجمل في المظهر والملابس:

والنظر يفعل في القلب كما يفعل الكلام في السمع، أن معاوية لما رأى النخار مُرتدياً عباءة رثة أنكر مكانه وهيئته حتى أضطر النخار إلى أن يقول: "إن العباءة لا تكلمك إنما يكلمك من فيها".

سعة الاطلاع:

إن الخطابة ليس لها موضوع خاص تبحث عنه ، وهو بمعزل عن غيره، بل ترتبط بكل شأن من شؤون الناس.

أداء الخطبة:

تهيئة الخطبة، تحضير الخطبة، الارتجال، النطق، الصوت، الإشارات. الوقفة.

- التهيئة:

إلقاء الخطبة بعد تحضير وإعداد أو على البديهة والارتجال.

- التحضير:

يكون لازماً، إذا كانت معلوماته في الموضوع لا تسمح له بالقول على البديهة.

إذا كانت هناك فسحة من الوقت يستطيع فيها أن يبدي ويعيد ويختار لمعانيه أجود الألفاظ ويتجه إلى أقرب الطرق التي يصل منها إلى النفوس.

إذا كان بين مستمعيه من يتسقط هفواته ويتتبع سقطاته ويحصيها عليه ، فخطباء اليونان والرومان يهيئون خطبهم قبل إلقائها ، و قد كان سعد زغلول مع قدرته على الارتجال كان يكتب خطبه حتى لا يسبق لسانه – تحت تأثير الحماسة – إلى مالا يريد أن يُقيد نفسه به.

ليس في تحضير الخطبة ما يعيب مقدرة الخطيب ، العيب أن يقول كلاماً مُبتذلاً لا قيمة له ، فالخطيب كالمجاهد لا يخوض غمار الحرب من غير أن يلبس دروعها.

- طرق التحضير:

من يكتفى في تحضيره بدراسة الموضوع دراسة تامة ويجمع عناصره في خاطره، ويرتبها بينه وبين نفسه، ويستحضر الألفاظ اللائقة بالمقام، طريقة لا يتبعها إلا المتمرن على المواقف الخطابية، وكثير من الأدباء يعد الخطبة التي تحضر

وتلقى على هذا النحو مُرتجلة.

من يدرس الموضوع ويُهيئ معاني الخطبة ويرتبها ترتيباً مُحكماً ثم يكتب عناصرها وأجزاءها في مذكرة يستصحبها عند الخطبة لتكون مرجعاً له وضابطاً ، وليحفظ المعاني والأفكار من أن تضيع بظلال الذاكرة.

- مزايا هذه الطريقة:

تفيد ضعيف الذاكرة ولا يحتاج إليها قوي الذاكرة لأنه ليس في حاجة إلى كتابة العناصر إذ هي في وعيه وخاطره.

تحسن إذا كانت الخطبة طويلة جمعاً لأشتاتها ، ولكي لا يقع في التكرار المُمل.

من يطلع على الموضوع ويدرسه بعناية ثم يتكلم فيه بينه وبين نفسه بصوت مرتفع في مكان ينفرد فيه ، مثل المطربين عندما يتمرنون، يعمد إلى هذه الطريقة من يريد أن يُربي في نفسه طريقة إلقاء خاصة يُمرن عليها حتى تصير له ملكة.

من يكتب الخطبة ويتحرى في الكتابة أبلغ الأساليب توصله إلى غايته ، وبعد الكتابة يقرأ ما كتبه مراراً وينقحه في كل مرة، ويتحرى بذلك جودة الإلقاء وحسن النطق ، المعاني تترتب بذاكرته ويحفظ كثيراً من ألفاظ الخطبة وعباراتها.

من يكتب الخطبة ثم يحفظها حفظاً تاماً وقد يتجلل أحيانا مما حفظ إن وجد المقام يدفعه إلى غيره، من يكتب ويحفظ بدون أن يغير شيئاً مثل فيكتور هوجو: "لا يستطيع المرء ان يكون خطيباً الا إذا كتب خطبته"، يتبع هذه الطريقة المبتدئون في الخطابة.

من يكتب الخطبة ثم يلقيها بالقراءة من الورق الذي كتبها فيه – أكثر المحاضرين كذلك– يحسن قراءة ما كتب قراءة جيدة قبل إلقائه وعند الالقاء يجتهد في أن يلقى بعض المحاضرة أو الخطبة من غير المكتوب ليكون في ذلك تجديد في الالقاء، وأن يكون في قراءته مُشرفاً على السامعين بنظره وقتاً بعد آخر ليعرف أحوالهم.

- الطريقة المُثلى لطالب الخطابة:

يبتدئ بكتابة الخطبة وحفظها وإلقائها كما حفظ ، ثم يأخذ نفسه بالتغيير شيئاً فشيئاً فيما حفظ، حتى إذا تقدم في المران عليها كتب الخطبة وعنى بأن تعلق كل معانيها بقلبه، واكثر ألفاظها بذاكرته، ثم يتقدم لإلقائها وقد تحصن بذلك التحضير، فإذا صارت الخطابة ملكة وعد في صفوف الخطباء، اكتفى بدراسة الموضوع دراسة وافية ثم كتب العناصر أو لم يكتبها إن اسعفته ذاكرة قوية أو كانت الخطبة قصيرة لا عناصر لها، ويلقي الخطبة مكتفياً بذلك التحضير الذي يعد

أقل أنواعه كلفة ، ولا يكتفى به إلا أعظم الخطباء قدرة.

الارتجال:

مع وجوب التحضير والتهيئة فإن الخطيب يحتاج إلى الارتجال إذ القدرة على الارتجال ألزم الصفات للخطيب.

حاجة الخطيب للارتجال واضحة فقد يحضر ثم يرى من وجوه السامعين وحالهم أم يحمله على اتجاه آخر فإذا لم تسعفه بديهة حاضرة وخاطرٌ سريع ومران على الارتجال الطويل، ضاع هو وما يدعو إليه ولاقاه الناس بالصفير والسخرية، وقد يخطب فيعترض عليه البعض، فإن لم تكن له بديهة حاضرة ترد الاعتراض بالحجة القوية ذهبت الخطبة وآثارها ، التعقيب كثيراً ما يرد في المرافعات ، فإذا لم يتقدم بكلام قيم يرد الحق به إلى نصابه ذهب أدراج الرياح مجهوده ، وذلك لا يكون إلا بقوة الارتجال التي تتكون بالمزاولة والتمرين.

المران على الارتجال يكون والعود اخضر، والعادات لم تتكون، والنفس لم تجمد على نحو خاص ، ولذا قيل إن القدرة على الارتجال لا تتكون بعد الأربعين ، ويصعب أن تتكون بعد الثلاثين ، بل تتكون في سن دون ذلك.

تربية الارتجال:

بسماع الخطباء المرتجلين الممتازين لأن فكر البشر يتغذى بالتقليد والمحاكاة.

أن يأخذ نفسه من وقت لآخر بالكلام مرتجلاً ليفك عقدة لسانه، ويزيل حبسه الحياء.

أن يجتهد في آلا يخطب من ورق وأن يعرف ملخص ما يقوله بعد.

أن يستنصح رفيقاً له يدله على عيوبه كما أن عليه أن يراقب نفسه، مراقبة تامة، فلا يترك عادة غير مستحسنة تنمو، ولا يتقيد بعبارات خاصة وإلا أثار سخرية الناس.

النطق:

النطق الحسن هو الدعامة الأولى للإلقاء الجيد لا شيء يذهب المعنى الجيد أكثر من النطق الرديء.

النطق الجيد يحتاج إلى عناصر أربعة:

تجويد النطق ، مُجانبة اللحن ، تصوير النطق للمعاني تصويراً صادقاً ، التمهل في الإلقاء.

تجويد النطق:

بأن يخرج الحروف من مخارجها الصحيحة، أن يكون الحرف خارجاً من ينبوعه ، ولا يتشدق فيكسو النطق تكلفاً يثير سخرية السامعين أو يثقل القول عليهم مثل (نطق الجيم بما يقرب من الشين).

مجانبة اللحن:

ملاحظة بُنية الكلمات ملاحظة تامة ، فاختلاف الحركة في آخر الكلمة يقلب المعنى ويغير المقصد (إنما يخشى الله من عباده العلماء)، والهنّات الصغيرة إذا كثرت أحدثت تأثيراً سلبياً للخطبة ، وأفسدت تأثير المعاني المُحكمة ، فالمستمع يلاحظ مالا يلاحظه الخطيب.

تصوير النطق للمعاني تصويراً صادقاً:

يعطي كل كلمة وكل عبارة حقها ويظهرها بشكل تتميز به عن سواها ، الجملة المؤكدة ينطقها بشكل يدل على التوكيد، والجمل الاستفهامية ينطق بها بشكل يتبين منه الاستفهام.

التمهل في الالقاء:

ليس بصحيح الزعم بأن الخطيب اللبق هو من يتدفق بيانه تدفقاً ، وتصدر عباراته في سرعة ، والإسراع في النطق يجب التخلي عنه لما يأتي:

- النطق السريع المُتعجل حيث تجب الأناة ينتج عنه تشويه المخارج وخلط الحروف ببعضها لأن عضلات الفم واللسان لم تأخذ الوقت الكافي للانتقال من لفظ إلى لفظ.

- الإسراع المُفرط يجعل الخطيب يهمل الوقوف عند المقاطع الحسنة بمالها من حسن الأثر.

- الإسراع لا يُعطي السامع الفرصة الكافية لفهم ما يسمع وتذوق ما فيه من صقل اللفظ وجودة المعنى وحسن الخيال، إذا قرعت أذنه عبارة قبل أن يذوق ما في العبارة الأولى من جمال يعروه التعب، ويسكن قلبه السأم وينصرف عن الاصغاء.

- الإسراع يجعل الكلمات تحتاج إلى مجهود صوتي أكبر ليصل الكلام إلى الآذان بينمها التمهل يجعل الصوت يسري إلى السامعين جميعاً بأيسر مجهود.

الصوت:

من الأصوات ما تشعر نغماتها بالارتياح، ولها رنين يهز الإحساس ، وعمق يصل إلى أغوار النفس ، للأصوات أثر كبير في حسن وقع الكلام أو قبحه والمرجع في ذلك مدى عمقها ومرانها على تصوير المعاني ، وجودة نقل الخواطر.

الألفاظ والأصوات تتعاونان في الدلالة على المعاني النفسية، مثل سماع ألفاظ التألم والحزن مُجردة لا تثير شيئاً، إنما إذا سمعتها من مُتألم واشترك صوت متأثر بالآلام مع اللفظ، أثارت في نفس المستمع خواطر الأسى والاحساس بالألم، لأن المُتحدث حكى لك آلام نفسه في نغمات صوته.

على الخطيب أن يُدرب نفسه على تصوير المعاني ، وأن يجعل من نغمات صوته وارتفاعه وانخفاضه دلالات أخرى فوق دلالة الألفاظ ، وليعمل على أن يكون صوته ناقلاً صادق النقل لمشاعر نفسه، ليمرنه التمرين الكافي إذ لا شيء كالصوت يعطي الألفاظ قوة الحياة.

نصائح للمتدرب على الخطابة:

الصوت:

- أن يجعل صوته مُتناسباً مع سعة المكان ولعدد السامعين فلا ينخفض حتى يصير في أذانهم همساً ولا يعلو حتى يكون صياحاً ، يبتدأ مُنخفضاً ثم يعلو شيئاً فشيئاً ، العلو بعد الانخفاض سهل ووقعه مقبول ، أما الخفض بعد الارتفاع فلا يحسن وقعه ، يجب على الخطيب أن يوازن بين طاقته وبين الزمن الذي تستغرقه خطبته والمجهود الذي يجب بذله وإلا أصابه الاعياء قبل الوصول إلى الغاية.

- آلا يجعل صوته نمطياً على وتيرة واحدة وبشكل واحد لا تغير فيه ولا تبديل ، ذلك يلقى في نفس السامع سآمة وملاً ووراءهما النفور والانصراف.

- وجوب تشكيل الصوت بأشكال صوتية مصورة للمعاني، فالصوت يشترك مع الألفاظ في الدلالة على المعاني، ويعاونها في التعبير وذلك بتغييره بأشكال مختلفة.

الجمل الاستفهامية تختلف في نغمة إلقائها عن الجمل التي للتمني، للأمر صيغة تدل عليه تختلف عن صيغة الخبر ، على الخطيب أن يجعل من نغمات صوته ما يدل على هذا التغاير.

كل معنى يحتاج إلى نغمة صوتية مُعبرة عنه كما يحتاج إلى لفظٍ دالٍ عليه.

الاشفاق، التوجع، الكآبة، التردد ، الفرح ، الضحك، الدهشة، الشكوى، اليأس.

كلها كلمات ذات معانٍ تحتاج إلى أصوات تناسبها ، وتساعد الأصوات تلك الألفاظ في الدلالة عليها.

الإشارات:

الإشارات هي المُخاطبة الصامتة أو لغة التفاهم العامة، هي صوت الشعور وتعبير الوجدان فالغاضب يتغضن جبينه، ويعبس وجهه، ويقبض أصابع كفه بدافع شعوري من غير إرادة.

الإشارات بعضها شعوري اندفاعي بدافع الإحساس الوقتي للخطيب الذي يثيره موقفه الخطابي فتحريك الحاجبين للدهشة أو تغضن الجبين للغضب أو النظر الشذر عند الاحتقار وبعضها إرادي قصدي يعمد إليه الخطيب للتأثير فالإشارة للبعيد برفع اليد إلى أعلى بانحراف.

الإشارات ذات أثر في تأكيد الكلام في نفس السامع وتقويته ولها قيود لا تحسن إلا بها فيجب أن تكون ملائمة للمعنى موافقة له يشعر السامعون بقوة دلالتها عليه، وإلا كانت حركات عابثة لا معنى لها كمسح الجبين، العبث بالنظارة.

والإشارة تسبق القول، هي تكون مع الفكرة مصاحبة لها والفكرة سابقة على القول والاشارة مثلها.

الوقفة:

للوقفة الخطابية سمات تُعين على حسن الأداء: -

- أن يقف الخطيب على مرتفع ليشرف على السامعين ويصل صوته إليهم وليتمكنوا من رؤيته فإن الرؤية تعين على حسن الاستماع.

- أن يكون في وقفته مُستقيم القامة فلا انحناء ولا تقوس وأن يبرز بصدره إلى الأمام، ويعتمد على إحدى الرجلين، إن كانت الخطبة تستغرق زمناً طويلاً لكي يستطيع أن يُبدل إحدى الرجلين بالأخرى ليريحها.

المحور السابع: بناء المُرافعة:

أولاً: الفرق بين لغة المسموع ولغة المقروء:

للكتابة أسلوب وللخطابة أسلوب، فهناك ما يسمع فتطرب لسماعه ، فإذا ما وجدته مُدوناً وجرت عليه العين افتقدت تلك النغمة التي صادفت الأذن، هناك أيضاً من المقروء ما ينبغي لكي تتفهمه ، ولكي يدخل ويستقر في وجدانك أن تعيد قراءته بدل المرة مرات، فإذا ما تلوته في مجال الاطناب مرة ربما استعصى أن يستقر في وجدان سامعك، ومثال ذلك: حكم أو أي قاعدة من القواعد المدونة بأحكام المحاكم العليا، انت محتاج أن تقرأها وبتمهل وليس مرة فقط بل لابد من قراءتها اكثر من ثلاث مرات حتى تتفهمها، هل تتصور ان تقف خطيباً وتقوم بتلاوة قاعدة لمحكمة التمييز لتلقى لدى سامعك الاستيعاب الفوري، فهناك فرق بين المسموع والمقروء، إذن للمسموع لغة ولفظ وللمقروء لغة ولفظ، فلفظ المسموع تجد فيه حسن الجرس وتجد فيه النغم وهذه الشحنة من الوجدان حتى يتطرق إلى السمع ويتسرب سريعاً ويستقر في الوجدان أما المقروء فإنك كثيراً بل في الاغلب الاعم في حاجة إلى تكرار تلاوته وتمعن النظر في ترتيب الجملة، حتى يستقر الرأي ، وفي المسموع أنت دائماً في حاجة إلى أن تستأثر بأذن سامعك ولا تدعه ينصرف

هذا إطار عام نرجو آلا ينصرف عن الذهن فيما سنلج فيه في أمر بناء المرافعة.

منهج محمد علي علوبة:

تحدث محمد علي علوبة في أمر بناء المرافعة فقال:

"المرافعة معانٍ مُركبة فهي ثوب من ألفاظ وتراكيب سهلة سائغة وهي على مرحلتين":

المرحلة الأولى: وهي عرض الوقائع وفيها يكون المترافع راوياً.

المرحلة الثانية: وهي استنتاج الحق من هذه الوقائع، وقد يكون الاستنتاج مؤيداً لمسائل قانونية وفيها يكون المترافع محاضراً.

إذن يوجد فرق بين الراوي وبين المحاضر ، ويواصل القول:

وللقضايا الجنائية مرحلة خاصة قد تندمج في إحدى المرحلتين السابقتين، وتسير معهما وفيها يكون المترافع خطيباً يتناول بفصاحته وقوة بيانه بواعث الاتهام أو بواعث الاجراء، ويبحث في نفسية المتهمين أو المجني عليهم ومراكزهم الاجتماعية وغيرها يؤثر بقوة خياله على نفس السامع بما يهز منطقه أو عواطفه ويبعثه على تغيير عقيدته، واشمئزاز نفسه من الجريمة ومرتكبيها، أو العطف على التهمة والمتهمين فيها،

فتارة يصور التهمة بأشنع مظاهرها بأسبابها وآثارها تصويراً يبرر شدة العقوبة، وآونة أخرى يسعى إلى استمالة القاضي واستدرار رحمته وقد لا يرى تحقيق العدل إلا بها وأن يقول: إن الرحمة ليست إلا ركناً من أركان العدل وجزءاً منه لا يتحقق بدونها كما أن الشدة قد تكون كذلك وإن يطنب في هذا القول بما يتفق وظروف الدعوى وحالة ذوي الشأن فيها وفق مرحلة عرض الوقائع، ويجب على المترافع أن يكون هادئاً ظاهر المعنى مرتب الوقائع يدفع السامع على أن يسير معه وأن يتتبعه بلا عناء وأن يعرف ان من حق القاضي آلا يسمع إلا ما يُفيد الدعوى، وإن واجب المترافع أن يخفف عليه عبء أعماله بأن يُسهل تحري الحقيقة، لذا وجب على المترافع أن يكون مُرتباً لوقائعه ظاهراً في بيانه ، وأن يكف عن الاسترسال في بيان واقعة متى ظهر له أن القاضي قد فهمها، وأن يكون ذا فراسة تُرشده إلى مبلغ فهم القاضي للواقعة، فإن أحس أنه قد أدى رسالته كان من العبث أن يسترسل، وإن رأى أن الواقعة لم تظهر بعد كان عليه أن يعيدها في قالب آخر يستسيغه القاضي، ثم تأتي مرحلة استنتاج النتائج من الوقائع، وعلى المترافع اللبق أن يحمل القاضي على استخراج النتيجة بنفسه قبل أن يدلي هو بها، ويجب على المترافع للوصول بالقاضي إلى استخلاص النتيجة بنفسه أن يكون واثقاً مما يقول، وحذاري أن يخطئ بذلك

ما كونه القاضي من عقيدة وينقلب الأمر إلى امتعاض وسوء ظن قد يسئ كثيراً وربما أصاب جوهر القضية من حيث لا يشعر به أحد، وأساس النجاح أن تكون للمترافع شخصية محترمة ومحبوبة فيتتبعك سامعك ولا يمل من الاصغاء إليك، فالقاضي يحس بما يحس به كل انسان نحو الآخر من احترام أو امتهان أو عطف أو اشمئزاز ، ولا يكون هذا العطف وذلك الاحترام إلا بفضائل الصدق والجد والتواضع.

منهج احمد رشدي:

وهناك قول آخر للأستاذ احمد رشدي في بناء المرافعة، وقد تميز هذا الرجل بجوامع الكلم في فنه:

يجب أن يكون الكلام ثوباً للمعاني المقصودة، لا قصيراً فينكرها وتنكره، ولا طويلاً فتتعثر فيه، فقد تكون للحق المطلوب حياة في نفسه ولكن لا يلبث أن يموت لأن قصور الإبانة عنه تركه مُختنقاً تحت التراب، أو لأن الخروج عن القدر اللازم عنه إلى الاطناب في غير مقتض أو التعلق بالحواشي البعيدة عن لُب الموضوع أرسل من الملل والسأم ما يضيق به صدر القاضي، فلا تجد الحقيقة مسلكاً إلى نفسه، والقاضي على كل حال بشرٌ مثلنا تغنيه الحجة الظاهرة في العبارة الموجزة عن التطويل بإعادة ما قيل أو بما لا يقوم به الدليل.

إن هناك فرقاً بين المقروء والمسموع، وبالمحاذير التي وضعناها في أمر المرافعة نستطيع أن نقول: ان مرافعة عضو النيابة العامة بالذات هي (حكمٌ مسموع)، بكل الفوارق التي استهللنا بها القول بين المسموع والمقروء، بكل القيود التي قيدت بها كمترافع وممثل الاتهام ، قد نجد أن حكم محكمة الجنايات حينما يتحدث في جريمة قتل مثلاً يكون أول العناصر التي يذكرها هي الواقعة كما استقرت في يقين المحكمة، نجد أن من حيث أن الواقعة تخلص كما استبان من الأوراق وسائر التحقيقات في الدعوى في إنه: بينما كان فلان عائداً في طريقه إلى منزله، كمن له فلان في قارعة الطريق، وما إن أبصر به أطلق عليه عياراً من سلاح ناري كان قد أعده لذلك، فأصاب منه مقتلاً ، ووالى إطلاق الأعيرة حتى تيقن من موته، وأنصرف من مكان الحادث، وأثناء انصرافه قابله فلان وفلان وكان حاملاً سلاحه الذي أستعمله، وما إن رآهما حتى ولى الأدبار وتخلص من سلاحه بإلقائه في القمامة.

هذه الواقعة تضاهي قيد ووصف النيابة العامة، تعود مرة ثانية إلى قيد ووصف النيابة العامة الذي هو المُلخص الدقيق المنضبط للواقعة، إنما عندما تأتي المحكمة وتعرض الواقعة كما استقرت في يقينها يصح جداً أن تزيد عن القيد والوصف لأنها من ثنايا عرض الواقعة تورد أيضاً الأدلة التي استخلصت منها الواقعة كما ارتسمت في يقينها بعدما أوردت على هذا،

تأتي وتقول: وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد استقرت في يقين المحكمة من شهادة فلان وفلان ومن محضر تحقيقات النيابة العامة ومعاينتها لمكان الحادث ومن تقرير الصفة التشريحية، كل هذا عبارة عن الأدلة التي أستندت إليها المحكمة في تكوين الواقعة كما أستقرت في يقينها، وهذه الأدلة نسميها دعامات الحكم أو ما يحمل عليه الحكم، وهذا تعبير كثيراً ما يقال: هذا حكم محمول أم غير محمول، ومعنى محمول إن الأدلة التي حصرها وألزم نفسه بها تكفي كمقدمات للنتيجة التي إنتهى إليها وللصورة التي استخلصها ، واستقرت في وجدانه.

نعود مرة ثانية لضوابط التسبيب، فإنه لزاماً على المحكمة إذا ما حصرت الأدلة أن تورد مؤدى كل دليل مما ألزمت نفسها به، فمثلاً شهد فلان وتورد مؤدى هذه الشهادة بما يتفق وأصل النتيجة ومؤدي هذه الشهادة بما يتفق والثابت من الأوراق، لأنه يصح وإن اتفق والنتيجة التي استخلصت أن يخالف الثابت من الأوراق وهذا من العيوب، كما انه لزاماً على الحكم إذا ما أبدى الدفاع دفوعاً أن يوردها ويرد عليها، مثلاً قضية مخدرات يدفع ببطلان التفتيش، فالحكم لزاماً عليه أن يورد الدفع، وأيضاً الدفاع الجوهري وهو ما لو ثبتت صحته لتغير به وجه الرأي في الدعوى ولزاماً على المحكمة

أيضاً أن ترد على الدفوع وأن ترد على الدفاع، ثم تورد الوصف القانوني الصحيح للواقعة كما انتهت إليه، ومن مثالب الحكم التي ترديه مردى البطلان: أنها من بعد ان تورد المحكمة هذا الوصف القانوني تنسى أن تورد مادة العقاب المُنطبقة، وهذه كانت قد ذكرت في معرض ضوابط التسبيب، إذا استوفى الحكم هذا كله، بعد ذلك يتكلم عما إذا كانت هناك ظروف مُخففة او مُشددة ارتأت المحكمة أن تأخذ بها المتهم وبعد ذلك، فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بالعقوبة، هذا بناء الحكم المقروء.

ثانياً: المُقارنة بين بناء الحُكم "أسلوب مقروء"، وبناء المرافعة "أسلوب مسموع":

حكم الإدانة الخالي من عيوب التسبيب	عناصر المرافعة المتكاملة للنيابة العامة
الواقعة كما استقرت في يقين المحكمة	الأدبيات -شخصية الجاني- القيم الاجتماعية
حصر الأدلة المُنتجة لها	الواقعة بمنهج التجسيد
إيراد ومُؤدى كل دليل	حصر أدلة الإثبات ومُؤداها
إيراد الدفوع والدفاع الجوهري	تنقية كل دليل من أدلة الإثبات
الوصف القانوني للجريمة	أدلة النفي وتفنيدها ومُناقشتها
إيراد مادة العقاب المُنطبقة	الرد على الدفاع والدُفوع وعرض القانون
إيراد الظروف المُشددة أو المُخففة	الظروف المُشددة أو المُخففة
النطق بالعقوبة	طلب توقيع العقوبة

بعض الملحوظات في أسلوب المرافعة:

لا مانع على الإطلاق من استغلال كلمة قالها المتهم في ثنايا التحقيقات ، وأن يتخذها ممثل الاتهام وتراً يعزف عليه إن كان في ذلك ما يفتح له أسماع ووجدان سامعيه، وفي إحدى المرافعات الشهيرة كانت الكلمة التي لعب بها المترافع "قتلوني يا أبي" وقد كان لهذه الكلمة أصلها في التحقيقات وقد ألتقطها عضو النيابة العامة وعزف عليها.

السجع في المرافعة:

من المُسلم به أن لكل عصر أسلوبه الذي يعبر عن روحه ومعطياته، وما يكون مناسباً من استخدامات لفظية وأسلوبية في عصر ربما لا يكون مناسباً في غيره؛ فالبديع مثلاً بمختلف فنونه وألوانه من سجع وجناس وتوريه وطباق إلخ... قد شاع استخدامه في العصر العباسي، وكان يلائم روح ذلك العصر، ويستحسنه المتحدث والمتلقي على سواء، بيد إن عصرنا الحديث وقد اتسم بالسرعة والدقة وطغت عليه النزعة العملية والمادية لم يعد يطيق الكاتب فيه ولا القارئ، المتحدث فيه أو السامع، أن يمضي الوقت في زخرفة الكلام وبهرجته؛ فما يهمه هو المضمون الذي يود أن يناله على طبق من ذهب دون عناء أو إعمال فكر؛ ومن ثم أخذت الفنون الجمالية في أساليب الكتابة المتنوعة تتوارى شيئاً فشيئاً

أمام طغيان المادة وقساوة الحياة، إلا فناً واحداً لم تزل له في الاسماع طلاوة وفي النفوس طرب وحلاوة ونعني به فن السجع الذي يكون جميلاً مؤثراً إذا تطلبه الكلام وتوقعه المستمع من تلقاء ذاته، ودارت في خوالجه الكلمة التي يُخمن أن المتحدث سوف يلفظ بها في هذا الموضع دون غيره، فإذا ما شنف بها أسماعه طرب لحُسن توقعه وأنس وانجذب إلى الحديث والمتحدث، وتأثر – من ثم – به وهذه غاية كل مترافع أثناء مرافعته، وقد حفل القرآن الكريم بنماذج من السجع الرفيع وجمال الموسيقى في فواصل الجمل والكلمات، وليس من شك في أن مداومة قراءته والاستماع إليه فضلاً عن حفظه من أهم الوسائل التي ترتقي بملكات اللسان والتعبير.

وقد أرتبط معنى الفصاحة بالبيان، وهو الكشف والإبانة عما يكمن في النفس من خواطر ومعان، وفي الحديث الشريف: إن من البيان لسحراً، وفي سبيل التأثير في النفس والقدرة على الاقناع وإثارة الانتباه؛ يلجأ المتحدث إلى جملة من الوسائل والأساليب التي يكون لها وقع يأخذ بمسامع المتلقين ويستولي على مجامعهم، ومن هذه الوسائل ما يرتبط بالخيال الرحب الفسيح ويشيع استخدامه في مجالات الأدب شعراً ونثراً، ومنها ما يرتبط بالصنعة والزخرف اللفظي وهو لكل

فن من فنون التصرف في الكلام كالسجع الذي يأتي مطبوعاً غير مصنوع ولا متكلف في موضعه، ومن المؤسف أن كثيراً من المترافعين لا يحسنون استخدام هذا الأسلوب الهام في المرافعة فيعمدون الى انهاء جملها بحروف متشابهة من ألفاظ رنانة طنانة دون ان تكون في مواضعها الملائمة في السياق والمقام فتبدو ناشزاً ويبدو عليها أثر التصنع.

لغة المرافعة:

يُعد محضر تحقيق النيابة العامة هو المعين الذي تستقى منه المرافعة موضوعها، وكلما كان التحقيق مستوفياً وشاملاً، وكانت الأدلة القولية المستنبطة منه واضحة وقوية؛ ازدادت المرافعة إقناعاً وتأثيراً.

المترافع يضع يده على المواضع من التحقيق التي يرى أنها تأخذ بتلابيب المتهم سواء من اعترافاته، أو من اعترافات غيره عليه، أو من أقوال وشهادة الشهود؛ ليصوغ منها أدلة الاثبات التي تقوم عليها مرافعته ومواجهة المتهم بما اقترفت يداه، دون أن يعمد وهو في سبيل ذلك إلى تشويه قول باختصار مخل،أو تدخل سافر، أو توفيق عددٍ من الجمل دون الاكتراث بسياقها في التعبير والسؤال؛ فهذا كله مما يصيب المرافعة بالترهل وعدم الاطمئنان والصدق إليها، أما الوقوف الأمين عند حقيقة كل قول، فيجعل للمرافعة قوى معنوية؛ تدع

الأقوال تنزل على المتهم وكأنها صواعق تلتهم ما يتذرع به من إنكار أو تحايل بالألفاظ، فضلاً عن الصدق الشعوري الذي يتوافر لديه ومن ثم ينتقل إلى السامعين ويؤدي إلى الاقناع من أقصر الطرق واسهلها.

لذا، كان من الأوفق دائماً أن يتولى المرافعة في قضية من القضايا عضو النيابة العامة الذي قام هو نفسه أو ساهم مع غيره من زملائه في التحقيق ، وقد تواجه عضو النيابة العامة، أثناء إعداد مرافعته مشكلة في التصدي للأقوال المتناثرة في ثناياها:

هل يُبقي على العامي أو المُبتذل منها كما هو أم يعيد صياغتها بلغة عربية صحيحة؟

إن كانت هذه الثنائية المُتمثلة في الصراع بين لغة الحوار ولغة الكتابة قد شغلت حيزاً كبيراً لدى الرعيل الأول من كبار الأدباء الذين أرادوا نقل حوارات الناس العاديين إلى صفحات رواياتهم وكتبهم؛ فذهب بعضهم إلى "تفصيحها" حفاظاً وتمسكاً بصحة اللغة وقواعدها، وآثر البعض نقلها كما تقال أو أفترض قولها على لسان إحدى شخصياته ولو كانت لغتها عامية ومبتذلة؛ فإن كان هذا هو الشأن في الكتابة الأدبية؛ فإنه قد اختلف في مجال القانون؛ حيث لم يكن لهذه الإشكالية أي وجود، وليس ثمة إلا خيار واحد لا بديل عنه

وهو الالتزام بنقل القول كما جاء على لسان صاحبه كائناً من كان دون تدخل بزيادة أو نقصان أو تعديل، بل إن الالفاظ التي تعافها النفس وتنفر منها الأسماع لا مناص من اثباتها وترديدها في سياقها كما هي، فلكلٍ منها مدلوله في المقام، وكل تعبير – رفيعاً كان أم ساقطاً – له أهميته ودوره في بناء المُرافعة ما دام قد ورد في ثنايا التحقيق على لسان أي ممن شملهم، وليس لعضو النيابة العامة أن يبادر الى وضع لفظة يراها أليق أو يمنع أخرى، بل يطلب من كاتبه أن يثبت كل ما يتفوه المتهم به وإن لم يكن راضياً عن لفظه أو أسلوبه دون غضاضة في ذلك، ثم يلزم نفسه بالمنهج نفسه إذا ضمن مُرافعته بعض هذه الأقوال والتعبيرات على سبيل الاستدلال والتأكيد، ثم يأتي أثناء ذلك وبعده دوره هو في غربلة هذه الاقوال وتمحيصها والتعقيب والتعليق عليها، وصولاً إلى إبراز الفكرة التي يود تجليتها في هذا الجزء او ذاك من مرافعته بلغته هو السليمة الصحيحة وبأسلوبه الرفيع الذي يناسب هيبة المكان الذي يقف فيه، والدور الذي يؤديه؛ "فليس أزرى بالمرافعات ولا اضيع لبهجتها ولا أفل لسلاحها من سفه لغتها".

وليس أدعى إلى السخرية ممن يُشيد مُرافعته من بدئها إلى منتهاها بلغة مليئة بالأخطاء اللغوية الفاحشة والتجاوزات

المستهجنة في الضبط والنطق وشيوع استخدام الالفاظ العامية والدارجة فمثله – مهما كان بارعاً في اشارته وتنبيهاته – لا يجد استساغة من زملائه على المنصة الذين يحرصون على سلامة لغة أحكامهم من العبث والاخلال، فضلاً عن اهداره لكرامة اللغة العربية التي أرتضاها المجتمع – الذي يمثله – لغة وطنية وأوجب الحفاظ والحرص عليها قانوناً ومثل هذا بسواء المترافع الذي يحافظ على سلامة اللغة، وبلاغة التعبير وقوة العرض، ولكنه يحشو مرافعته – بقصد أو بدون قصد – بألفاظ صعبة متقعرة، وتعبيرات غامضة موحشة فتتحول الرغبة في سماعه إلى نفرة عنه والانجذاب إليه الى ملل منه، وفي اعتقاده ان المرافعة لن تثبت لها الفصاحة والقوة إلا بالحذلقة واستخدام الغريب الموحش من الألفاظ والتعبيرات، وكأنه يعمد إلى معاجم اللغة ومصادرها فيستنطقها بحثاً عن الألفاظ والتعبيرات الغامضة غير المستخدمة ظاناً أن مرافعته بذلك تكتسي ثوب الفصاحة ، وهو لا يدري أنها لا تعدو أن تكون بمثل هذا التصرف جعجعة لا يرى غيره لها طحناً.

والموقف الذي نراه أوفق وأجدى في كتابة المرافعة:

هو أن تكتب بلغة واضحة سليمة مُعبرة، لغة عصرية كالتي تكتب بها الصحف، وتلقى بها نشرات الأخبار في وسائل

الاعلام، وتراعى فيها الفصاحة والدقة؛ فلا تأتي ألفاظها متقعرة كما لا تأتي مبتذلة، ولا تأتي غامضة كما لا تأتي دارجة، وهي أشبه ما تكون بالسهل المُمتنع، ولا يستطيعها إلا من تعمق بوعي وفهم في معايشة مرافعته وراح قلمه هو ولسانه هو يترجمان ما فهم ووعي بلغة سلسة قريبة المنال لا إفراط في انتقاء ألفاظها الموحية وتعبيراتها وأساليبها ولا تفريط؛ ولا بأس في استخدام بعض الالفاظ أو التعبيرات العامية إذا اقتضت الضرورة والإفادة ذلك ، وبقدرٍ محدود دون الإسهاب والمبالغة؛ فاللغة في نطاق المرافعة وسيلة لا غاية وغرضها التقريب والتوضيح والعرض والتبسيط والاقناع والتأثير، واللفظة فيها أما أن تكون نوراً يهدي عقيدة المحكمة إلى ثبوت صحة الموقف الذي تتبناه النيابة العامة وتدافع من أجل اثباته وتأكيده وأما أن تكون ناراً تضع غشاوة أمام العيون فتتيه الافهام عن تبين القصد الصحيح فضلاً عن الملل والسآمة، وقد تميزت لغتنا العربية بكثرة مرادفاتها وتعبيراتها التي ينتقى منها المترافع ما شاء من ألفاظ مُعبرة موحية لما أختلف من مواقف.

فعضو النيابة العامة المترافع إن كان مُلزماً بإيراد الأقوال التي يضمنها مرافعته بلغتها وأسلوبها كما وردت في التحقيق، فإنه في معرض الشرح والتوضيح والعرض المفصل لا محيص

أمامه من استخدام اللغة الفصحى الواضحة دون أن يستخدم العامية إلا بقدرٍ محدود، فإن لغة مُرافعته لا بد لها أيضاً من مطابقتها لمقتضى الحال "فللإسهاب منها مواضع وللإيجاز مواضع، يجب استعمال اللفظ المجلجل مرة، والسهل البسيط أخرى، يغلب المنطق هنا والعاطفة هناك حسب الظروف والأحوال، ويجب آلا يذهب عن الذهن إن المترافع مُتلمس.

فلغته يجب أن تكون لغة يحوطها الاحترام الكلي للهيئة التي يترافع أمامها، قد يكون أغزر من سامعيه علماً، وأظهر فضلاً، وقد يكون كلامه لهم تعليماً، ولكن عبارته يجب أن تكون عبارة إجلال وإعظام ، وهي في الوقت عينه لغة عزة وجرأة.

المحور الثامن: نماذج المُرافعات:

النموذج الأول:

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: 2005/00/00م

مُرافعة النيابة العامة

في القضية رقم (000) لسنة 2005م- قسم شرطة (.....)

والمقيدة برقم (0000) لسنة 2005م- النيابة الكلية

والمقيدة برقم (0000) لسنة 2005م- محكمة الجنايات

السيد الرئيس، السادة الأعضاء ،

قال تعالى : ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق))

صدق الله العظيم

إن النيابة العامة تشرف بالوقوف في محرابكم المقدس، والمثول بين أيدي سدنة العدالة، حاملةً أمانة الدفاع عن قيم وأخلاق المجتمع التي أُنتهكت ، فقد جئنا لنُدافع عن نفُوس زكية اغتالتها أيادي غادرة ، دماء طاهرة أراقتها نفوس خائنة ، وصدق رسولنا الكريم صلوات الله تعالى وسلامه عليه حين قال : ((لا يزال العبد في فُسحة من دينه ، ما لم يُصب دماً حراماً)) ..

عدالة الهيئة الموقرة،

لقد سقنا إلى محراب عدالتكم شقياً من أشقياء الدنيا الزائلة، مُتدثراً بدثار جريمته النكراء ، خائضاً في بركة من دماء ضحيته، ضارباً بصلته بها عرض الحائط !

إن جريمة اليوم يا سدنة العدالة هدمت كل الأسس التي يقوم ويرتكز عليها أي مجتمع من المجتمعات ، ونالت من كل العلاقات الإنسانية والإجتماعية النبيلة والسامية ، لقد نالت من علاقة الأخ بأخته ، فيها أراق الجاني دماءً بلا ذنب أو جريرة، أنها جريمة ليست كغيرها من جرائم القتل في مجتمعنا القطري ، فكم فيها من القسوة والغلظة والإستهانة بكل ما هو مُصان بأمر الخالق جل وعلا، أن آحاد الناس يتصورون واقعتنا للوهلة الأولى إنها (جريمة شرف !!) ، وهي ليست كذلك ، إن قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر عندالله بعد الشرك به ، وهي من أعظم الجرائم خطراً على الإنسانية فهي تنال حقاً من أسمى الحقوق ، آلا و هو الحق في الحياة .

السيد الرئيس، السادة الأعضاء ،

نُقدم لكم فيما يأتي أفعال الجاني التي سقناه بها إلى محراب عدالتكم ، مُكبلاً بأدلتها ، حاملاً مشنقته على يده، فبئس ما فعل ، وبئس ما ينتظره.

إن أحداث هذه الدعوى قد بدأت ظهيرة يوم ..... الموافق 2005/00/00م ، حينما عاد المتهم من عمله إلى منزله ، وتقابل مع شقيقته المجني عليها (....) وخادمتها (....) بفناء المنزل ، وحينما شاهد المتهم وجه شقيقته العابس الحزين على حال شقيقها المُتردي ، إستائت شقيقته لرؤيته فنهرته بقولها كلمة (تف) ولها أسبابها التي سنشرحها لاحقاً ، فإنهال عليها ضرباً أمام خادمتها (....) حتى وقعت أرضاً ، فهرعت (.....) لوالدتها وشقيقتها (....) مستغيثةً بهما من بطش المتهم بها ، بينما عاد المتهم لمسكنه ومكث فيه، وحين شكت (.....) أمر المتهم لشقيقتها (.....) قامت بالاتصال به هاتفياً ، وسألته أن يخاف الله في أخته و لا يضربها ، فأغلق الهاتف وذهب حيث تُقيم والدته وشقيقته (.....) بالشق الآخر من المنزل ، ودخل عليهم والشرر يتطاير من عينيه ، وقصد مكان تواجد المجني عليها (.....) واعتدى عليها ضرباً مرة أخرى، حتى وقعت من شدة الضرب لولا تدخل (.....) ووالدتهم لفك الإشتباك ، وثم غادر المتهم المكان ، وكانت شقيقته (.....) تقول له : (لن أسامحك إن حدث

شيء لشقيقتي (.....) !!) ، فرد عليها بلهجةٍ واثقة قائلاً : (.. إذا تمت حية !!)، وعاد لمسكنه ، فما كان من (.....) إلا أن تلملم أشلاء كرامتها التي بعثرها المتهم، وتخرج من المنزل كي تحضر أبنائها اليتامى من مدارسهم ، وفي تلك الأثناء كان المتهم جالساً في مسكنه ينتظر الضحية حين تخرج إلى الخارج عبر الفناء المشترك بين مسكنه ومسكن عائلته ، وكان قد أعد عدته لإفتراسها ، بان أخرج بندقية صيد (SEKTON) من الخزانة ، وعبأها بخمسة طلقات نارية ، وشاهد المجني عليها تسير في الفناء قاصدة الخروج ، وما أن لاحت له حتى بادرها بطلقة نارية غادرة أستقرت في صدرها ، ثم أتبعها بطلقة نارية أخرى أستقرت في ظهرها ، و دخل إلى مسكنه غير عابهٍ بما فعل و لا نادم على ما أقترف !! بينما المجني عليها تتخبط مما أصابها حتى وصلت صالة منزل العائلة مُخضبة بدمائها قائلة لشقيقتها ووالدتها وهي في الرمق الأخير (ذبحني..ذبحني..)، وأتبعتها بكلمات من قلب رحيم عطوف (عيالي .. عيالي ..) ، ولفظت أنفاسها بعد ذلك وصعدت روحها إلى بارئها .

عدالة الهيئة الموقرة،

لقد أثقلنا على عدالتكم بسرد وقائع تلك الدعوى ، وحان لنا أن نتحدث حديث القانون فيها، وأنتم خير أهل القانون، إن المتهم أقترف بأفعاله جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار ، وحيازة سلاح ناري بغير ترخيص ، والمؤثمة بنصوص المواد الواردة بأمر الإحالة.

وجريمة القتل العمد يتوافر ركنها المادي حينما يصدر من الجاني سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم مع توافر نية إزهاق روح المجني عليه كقصد خاص، وأن يربط ذلك الفعل ووفاة المجني عليه علاقة سببية وقد تحقق ذلك الركن حينما قام المتهم بإطلاق العيارين الناريين نحو جسد المجني عليها (.....) من بندقيته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وقد أتى المتهم هذا الفعل الإجرامي الماس بسلامة المجني عليها بينة إزهاق روحها.

وحيث أنه من المُستقر من أحكام القضاء ، أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات و المظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني و تنم عما يضمره في نفسه، و إستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية .

الطعن رقم 0150 لسنة 56 مكتب فنى 37 صفحة رقم 453 بتاريخ 03-04-1986م

وحيث أنه من المُقرر أيضاً من أحكام القضاء أنه إذا كان الحكم قد تحدث عن نية القتل وإستظهرها من ظروف الواقعة بقوله إن أقدام المتهم على إطلاق عيار ناري على المجني عليه من بندقية معمرة بالرصاص وهو سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه بهذا المقذوف الناري يقطع بأنه تعمد قتله - فإن ما قاله الحكم يكفي للتدليل على توافر هذه النية.

الطعن رقم 0197 لسنة 24 مكتب فني 05 صفحة رقم 460 بتاريخ 05-04-1954م

وقد توافر تحت عباءة جناية القتل العمد ظرف مُشدد هو سبق الإصرار ، والذي قوامه حسب ما قررته الفقرة الأولى من المادة (301) من قانون العقوبات ؛ هو التصميم على إرتكاب الفعل قبل تنفيذه بوقت كاف، يُتاح فيه للفاعل التروي في هدوء ، وهيهات هيهات أن نجد تفكراً أو تدبراً أو تروياً أو هدوء بال أكثر مما فكر هذا المجرم و دبر في واقعتنا تلك ، فقد عزم على قتل المجني عليها (....) عزما أكيداً ، فقد خرج من منزل والدته وعاد لمسكنه وأرتاح فيه، ودخن التبغ ، و فكر في أداة الجريمة ، واستخرجها من مكانها، وجهزها وأعدها على نحو ،ينبأ عن جريمة قتل - (خمسة طلقات)- وأنتظر المجني عليها حتى تخرج من منزل والدتها ، وأرتقبها عند نافذة مسكنه الذي يُطل على فناء منزل والدته حتى ظهرت أمامه وأطلق عليها رصاصتي الغدر ، ثم عاد لمسكنه دون أن يُفكر حتى في

إسعاف شقيقته التي غرقت بدمائها !! ، فضلاً عن أنه فكر أكثر من مرة قبل إرتكابه للواقعة بأسبوعين ، أن يقتل شقيقته بعدة وسائل منها مسدس لصيد الأسماك وسكين ، ولكنه يتردد في آخر لحظة ويتراجع عن نيته الشنيعة .

وحيث أنه من المقرر من قضاء النقض بأنه ليست العبرة في توافر ظرف سبق الإصرار بمضي الزمن لذاته بين التصميم على الجريمة ووقوعها - طال هذا الزمن أو قصر - بل العبرة هي بما يقع فى ذلك الزمن من التفكير و التدبير ، فما دام الجانى إنتهى بتفكيره إلى خطة معينة رسمها لنفسه قبل تنفيذ الجريمة كان ظرف سبق الإصرار متوافراً و لا تقبل المنازعة فيه أمام النقض

الطعن رقم 0047 لسنة 47 مكتب فني 28 صفحة رقم 510 بتاريخ 1977-04-25م

ومما أستقر عليه ذلك القضاء أيضاً أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة ، و إنما تستفاد من وقائع و ظروف خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج .

الطعن رقم 6176 لسنة 58 مكتب فني 40 صفحة رقم 33 بتاريخ 10-01-1989م

وقد أثار المتهم بتحقيقات النيابة العامة أنه أقدم على اطلاق النار على المجني عليها نتيجة حالة الإستفزاز التي تعرض لها عندما عابت عليه المجني عليها بعبارة (تف!!) ، وجلي للبيان أن حالة الإستفزاز لا تعد من موانع المسئولية التي حددها قانون العقوبات في نصوص المواد (53، 54، 55، 56) منه ، فضلاً عن أن المتهم يفترض فيه أنه قد شفى غليله بإقدامه على الإعتداء على المجني عليها ضرباً مرتين ، دونما أن يمتد أثر ذلك الإستفزاز إلى عودته لمسكنه والجلوس والتدخين وإعداد السلاح والذخائر والخروج لقتل المجني عليه ،حسب ما هو ثابت بأقوال المتهم بتحقيقات النيابة العامة ، وقد تواترت أحكام النقض على ذلك ، ونورد هنا حكماً منها نصت الفقرة الأولى منه : أن الإستفزاز لذاته لا ينفي نية القتل .

الطعن رقم 0226 لسنة 16 مجموعة عمر 7ع صفحة رقم 108 بتاريخ 18-03-1946م

كما نُضيف أيضاً أن القول بأن نية القتل قد لا تتوفر في هذه الواقعة ، نتيجة المُشادة والشجار الذي دار بين المتهم والمجني عليها قبل الواقعة بقليل ، إذ كان المتهم تحت تأثير الغضب والسخط على المجني عليها ، فقد أستقر قضاء النقض على أنه لا مانع قانوناً من إعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجاني إثر مُشادة وقتية ، فإذا ما إستخلصت محكمة الموضوع هذه النية مع قيام

هذا الظرف فلا تثريب عليها في ذلك .

الطعن رقم 0750 لسنة 07 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 55 بتاريخ 08-03-1937م

عدالة الهيئة الموقرة،

حان لنا بعد أن إنتهينا من حديث القانون في إيجاز ، أن نتطرق لأدلة الثبوت قبل المتهم ، والتي زخرت بها الأوراق ، ونطق بها كل سطر فيها فكانت كالطوق حول عنقه ، فأول تلك الأدلة هو إعتراف المتهم بتحقيقات النيابة العامة ، والذي جاء صريحاً وتفصيلياً، وصدر عنه وهو حر الإرادة ، واعياً لا يشوب إرادته ثمة عيب ، وقد تساند إعترافه الصريح مع باقي الأدلة ، إذ بين تفصيلاً كيفية إرتكابه للجريمة والوسيلة التي أرتكب بها جريمته ، وكرر ذات اعترافه لدى النظر في أمر تجديد حبسه الإحتياطي من النيابة العامة ، وكرره أيضاً أمام قاضي المحكمة الإبتدائية لدى النظر في أمر تجديد حبسه الإحتياطي ، ويلي ذلك الدليل ما ثبت من معاينة النيابة العامة لموقع الجريمة ، حيث ثبت وجود ظرف فارغ لطلقة نارية في فناء المنزل بالقرب من خزانات المياه ، والتي أثبتت فحوص المختبر الجنائي أن الظرف يخص ذخيرة سلاح المتهم ، ويلي ذلك الدليل شهادة ضابط الواقعة (الرائد/ .....) الذي قرر أمامه المتهم باعترافه التفصيلي ، وناقشه في أقواله بكامل إرادته وحريته ، وصدق على أقواله بإمضاءه .

ويلي ذلك شهادة (.....) والتي تعمل خادمة لدى المجني عليها إذ سمعت صوت إطلاق ناري وشاهدت المتهم وهو يحمل بندقيته بيده ، كما شاهدت المجني عليها تنزف إثر جرح بصدرها ، كما شهدت المشاجرة التي حصلت بينهما في الفناء ، قبل إطلاق النار.

ويلي ذلك شهادة (.....) وهي شقيقة المجني عليها والمتهم والتي شهدت بقيام خلافات سابقة بين المتهم والمجني عليها، وسمعت المتهم يهدد المجني عليها بالقتل قبل الواقعة ، وشاهدته يحمل بندقيته بيده وشاهدت المجني عليها تنزف إثر جرحٍ في صدرها، وسمعتها تقول: (ذبحني .. ذبحني) ، كما شهدت بمضمون الشهادتين السابقتين والدة المجني عليها (.....) .

ويلي تلك الشهادات دليل آخر في هذه الدعوى ، وهو ضبط أداة الجريمة – البندقية - بمكان الحادثة ، وكذلك ملابس المجني عليها الملطخة بآثار دمائها ، وقد توج تلك الأدلة تقرير الصفة التشريحية الذي أكد أن وفاة المجني عليها حدثت وفقاً لما أعترف به المتهم.

وفي ختام معرض الأدلة في دعوانا هذه فقد مثل المتهم خلال المُعاينة التصويرية للواقعة كيفية قيامه بالجريمة في غاية من الجرأة ، دونما خجل أو خزي، وكلنا من حوله وجلون!!

السيد الرئيس ، السادة الأعضاء ،

سبق وأن أشرنا - في الصفحة الثانية - إننا سنشرح أسباب قيام المجني عليها بتوجيه كلمة (تف) للمتهم ، أن المتهم الماثل أمام عدالتكم رب أسرة وله أطفال ورغم كل ذلك أغواه الشيطان إلى الرذيلة وأي رذيلة ، لقد عقد المتهم علاقة آثمة مع الخادمة السابقة للمجني عليها ، والتي تُدعى (.....)، منذ حوالي عام مضى ، وأستمرت علاقتهما سراً يزورها في غرفتها ، وتزوره في مسكنه حين غياب أهله!!!، ويغرقان في ظلمات بحر الرذيلة والفسق ، ويستمر المتهم في الإبحار في ملذاته ، حتى عَزم على تطليق زوجته أم أولاده، ورغبته في السفر مع الخادمة لبلادها ليتزوجها هناك !!!! ويشاء الله أن تكتشف المجني عليها ما أقترفه المتهم من ذنوب، ولم تشئ أن تسكت عن الحق ، فأخبرت زوجته ووالدته بتلك الأمور، إلا أنه لم يرتدع بل أضمر لها العداوة والبغضاء ، ودبر لها المكيدة تلو المكيدة إلى أن حرر ضدها بلاغاً بقسم شرطة (.....) مفاده أنه ضبطها بصحبة رجل غريب !!! وقد أطلعت النيابة العامة على ذلك البلاغ، وأرفقت صورة ضوئية منه بالأوراق ، ولعدالة المحكمة أن تطلع عليه ، وترى مدى بطلان إدعاء المتهم على شقيقته المسكينة!! لقد كانت المجني عليها تُسوق لمنتجات منزلية (بهارات عربية) لترفع بها دخلها المحدود والضئيل ، وتسد حاجة أولادها اليتامى الثلاثة، وحين كانت تعرض منتجاتها على تاجر يبلغ من العمر ستون

عاماً!! ضبطها المتهم ! وأين؟؟ أمام مجمع تجاري بطريق (.....)، حيث المارة والمتسوقون !! لقد فشل المتهم في تبرير فعلته، وحاول أن يُلبسها ثوب الشرف ، ولكنه لم يستطع!!!! ولم يرعى مشاعر الأطفال الثلاثة الذين ينتظرون أمهم في المدرسة ، وعادوا للمنزل ولم يجدوا سوى بقع دمائها، هذا المتهم لم يرعى رابطة الدم والأخوة ونسى أنه شقيق الضحية، ومن ذات الأب والأم ، وأنها تكبره بسنوات ، وأولى برعايته بعد وفاة زوجها وعائلها .

عدالة الهيئة الموقرة،

لقد قرر المتهم بتحقيقات النيابة العامة بأنه تعرض لتأثير السحر والشعوذة، وأنه قد يكون غير مسئول عما فعله ولا يعيه !! فما كان منا إلا أن ندبنا إستشاري الطب النفسي الشرعي بمؤسسة حمد الطبية لتوقيع الكشف الطبي النفسي على المتهم وتقدير مسؤليته الجنائية عن أفعاله وإجراء ما يلزم من إختبارات وفحوص نفسية وبيان عما إذا كان ذا علة نفسية من عدمه ، وقد جاء تقرير الطبيب النفسي الشرعي واضحاً جازماً بمسؤلية المتهم عن أفعاله جنائياً وأنه كان يعي الزمان والمكان حال اقترافه لفعلته وكامل الإدراك والإرادة.

عدالة الهيئة الموقرة،

آن لنا أن نتطرق لما نريد أن نختم به هذه المرافعة ، وهو الجزاء الذي طالما قلنا عنه أنه جوهر التشريع ، وبه يحقق المُشرع أهدافه في العقاب على الجرائم بالردع الخاص للجاني ، والردع العام لباقي أفراد المجتمع الذي نرغب فيهم أن يكونوا نافعين لوطنهم ، ولايسقط أحد منهم في الهاوية التي سقط فيها المتهم بفعلته النكراء ، والنيابة العامة تعلم تمام العلم أن عقوبة الإعدام لن تُعيد للضحية روحها لتعود إلى إبنائها الذين تيتموا مرتين ، ولن تُجبر خاطر الأم الثكلى التي فقدت إبنتها على يد إبنها الضال ، ولكنها مع ذلك أقصى ما تصل إليه العدالة البشرية، أما عدالة الله - جلت قدرته - فستكون شديدة الجزاء وفاقاً لما قارفته يد المتهم .

عدالة الهيئة الموقرة،

أن المجتمع القطري يتطلع لقضائكم العادل المستنير، والذي سيجلي الحقيقة ويظهرها ، ويعقد عليكم أن يستقر العدل فيما تسطره أقلامكم على قرطاس الحق ، وإن النيابة العامة لا تطلب القسوة على المتهم ، فقد قسا على كل قيمة رفيعة ، إنما نطلب توقيع القانون في أعلى مستوى لعقوبة النص ، لأنه لا يجد مجالاً للتطبيق كمجاله المتوفر في حالتنا هذه ، حيث يتكامل الجرم في

تشكيل نفسي للمتهم يُهيئه لثقل العقوبة كاملاً ، فقد أنتفى سبب الرأفة والرحمة والتي تجرد منها هو أول الأمر ، وبعد فإننا ندع الإتهام بين أيديكم، ونعلم أنه في أيدي أمينة يعرف أصحابها قدر الأمانة ، وكيف يؤدونها خير أداء ، ويقدر أصحابها مدى ما بني عليه هذا الإتهام من حق ، ويقدر أصحابها ما في القصاص من حياة ، وقد جفت صحف الدعوى ولم تجف دموع أطفال المجني عليها، ونسأل الله عدلاً في حكمكم ، و وفاءً في أمانتكم ، وحقاً في قضائكم ، وجعلكم الله نبراس حق نهتدي بهديه ، وأن تكونوا دائماً ممن يحيون الحق ، ويميتون الباطل ، ويدحضون الجور، ويقيمون العدل.

لـذلـك ،،

تطلب النيابة العامة من عدالة هيئة محكمة الجنايات الموقرة:

تطبيق مواد الإتهام الواردة بأمر الإحالة ، وتوقيع أقصى العقوبة المُقررة قانوناً ضد المتهم.

(.....)

وكيل النـيـابـة

(*) قضت محكمة الجنايات الابتدائية بجلسة 2007/00/00م بإدانة المتهم وحبسه لمدة سبع سنوات نافذة - بعد تنازل ورثة المجني عليها عن القصاص - وإلزامه بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف ريال دية مُغلظة لإبناء المجني عليها بواقع مائة ألف ريال لكل واحد منهم ، ومُصادرة السلاح المضبوط.

النموذج الثاني:

مُـرافـعـة الـنـيـابـة الـعـامــة

التاريخ: 2006/00/00م

في القضية رقم (000) لسنة 2006م- إدارة مكافحة المخدرات

والمقيدة برقم (0000) لسنة 2006م- نيابة المخدرات

والمقيدة برقم (0000) لسنة 2006م- محكمة الجنايات

السيد الرئيس، حضرات السادة الأعضاء ،

قال تعالى في مُحكم التنزيل: « ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون» صدق الله العظيم

سورة الروم الآية (40)

إن النيابة العامة تتشرف بالوقوف في محرابكم الُمقدس، والمثول بين أيدي سدنة العدالة وحُماتها ، حاملةً على عاتقها أمانة الدفاع عن قيم وأخلاق المجتمع التي أُنتهكت ، فقد جئنا نقدم لساحة عدالتكم مُتهمين ليسا كباقي المتهمين الذين خبرتهم ساحات العدالة ، فبقدر مكانتهم في المُجتمع، يكون قدر ما قارفاه من جرم.

إن مهنة الطب مهنةٌ شريفةٌ رفيعة ، ولا جدال أنها تحيط ممارسها بهالةٍ خاصة من الرفعة والإجلال ، كيف لا !! وهو يؤتمن على أجساد البشر يكشف عن أوجاعهم ، ويداوي جراحهم ، ويغرس في عروقهم أمصالاً بلا خوف ، ويقطع أحشائهم بلا جزع ، أنه الطبيب ، ذلك الشخص الذي يداوي آلام الناس بفضل الله.

عدالة الهيئة الموقرة ،

المتهمان الماثلان أمام عدالتكم طبيبان ، أقسما في مهد عملهما الطبي على أن يلتزما ميثاق الأطباء وعهدهم ، ولحقا بنخبة من الأطباء في المستشفى الأمريكي بالدوحة ، فحملا الأمانة ، ونالا ثقة المرضى ، وأجيز لهما قانوناً من واقع صفتهما كأطباء أن يتعاملا في الأدوية المخدرة ، و هذه الميزة لم تخّول لهما لولا تلك الصفة، فبقدر الأمين ، تكون الأمانة، فويلٌ لمن فرط في الأمانة ، أشد الويل.

عدالة الهيئة الموقرة ،

أسندت النيابة العامة للمتهم الأول (.....) خمسة اتهامات، وأسندت للمتهم الثاني (.....) اتهامين، تضمنها جميعاً أمر

الإحالة ، ونقدم لما أسندنا من تهم الأدلة والبراهين، والتي ذخرت بها وقائع القضية ، ونطقت بها الأوراق، لتدلل على ارتكاب المتهمين تلك الجرائم .

عدالة الهيئة الموقرة ،

حان لنا أن نتحدث حديث القانون في الدعوى ، وأنتم خير أهل القانون ، إن المتهم الأول أقترف بأفعاله جناية تسليم وصفة طبية تساعد الغير على استعمال مواد مخدرة دون مبرر طبي، وجناية تسهيل تعاطي مادة مخدرة في غير الأحوال المصرح بها في القانون، وجنحة وصف مواد مخدرة لمريض بغير قصد العلاج الطبي الصحيح، وجنحة تسليم وصفة طبية تساعد الغير على استعمال مواد ذات تأثير نفسي دون مبرر طبي ، وجنحة تسهيل تعاطي مواد ذات تأثير نفسي في غير الأحوال المصرح بها في القانون ، أما المتهم الثاني فقد أقترف بأفعاله جناية تسليم وصفة طبية تساعد الغير على استعمال مواد مخدرة دون مبرر طبي ، وجنحة وصف مواد مخدرة لمريض بغير قصد العلاج الطبي الصحيح ، وهي المؤثمة بنصوص مواد القوانين الواردة بأمر الإحالة .

عدالة الهيئة الموقرة ،

إن جريمة تسليم وصفات طبية تساعد الغير على استعمال مواد مخدرة ، دون مبرر طبي يقع ركنها المادي في فعل تسليم وصفة طبية إلى الغير ، من شأنها أن تساعده على استعمال المواد المخدرة بغرض تعاطيها ، حال كون الجاني طبيباً مرخص له بصرف المواد المخدرة ، وصَرف تلك المواد بغير مبرر طبي ، وجريمة تسهيل التعاطي لمادة مخدرة كما أستقر عليه أحكام القضاء تتوافر بقيام الجاني بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطي المخدر تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجاني باتخاذ وسائل لتسهيل تعاطي الغير للمخدر و تهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدر، أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ، ويتحقق القصد الجنائي في تلك الجريمة بعلم الجاني بأن فعله يسهل هذا التعاطي ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى ومُلابساتها على أي نحو يراه مؤدياً لذلك ، ما دام يتضح من مُدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً.

الطعن رقم 1622 لسنة 50 قضائية - جلسة 1981/1/7م – السنة 32 صفحة 23

وجريمة وصف مادة مخدرة لمريض بغير قصد العلاج الطبي الصحيح تتوافر في تقرير طبيب مُرخص له بصرف المواد المخدرة، وصرف مادةٍ مخدرة لمريض ، خلاف الأصول الطبية المُتعارف عليها، فللطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازماً لعلاجه، وهذه الإجازة مرجعها سبب الإباحة المبني على حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف الدواء، مهما كان نوعه ، ومباشرة إعطائه للمرضى لكن هذا الحق يزول وينعدم قانوناً بزوال علته وانعدام أساسه، فالطبيب الذي يُسيء استعمال حقه في وصف المخدر فلا يرمي من وراء ذلك إلى علاج طبي صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطي المُخدرات للمدمنين عليها.

الطعن رقم 1022 لسنة 15 قضائية - جلسة 1945/6/4م

ويتضح جلياً أن جريمتي تسهيل تعاطي المواد ذات التأثير النفسي، وتسليم وصفات طبية تساعد الغير على استعمال مواد ذات تأثير نفسي دون مبرر طبي تتوازى في أركانها مع الجرائم سالفة الذكر والمتعلقة بالمواد المخدرة.

عدالة الهيئة الموقرة،

بعد أن أوجزنا حديث القانون في الدعوى ، نتطرق إلى أدلة الثبوت فيها قبل المتهمين والتي عمرت بها الأوراق ونطق بها كل سطرٍ فيها، فكانت كالأطواق تكبل أعناقهما ، فأول تلك الأدلة هو ما شهد به الدكتور (.....) والذي ترأس لجنة فنية مُنتدبة من النيابة العامة لدراسة هذه الدعوى ودعاوى أخرى ، فقد شهد بالتحقيقات أن المتهم الأول شخّص حالة المريضة (.....) بأنها مريضة اكتئابية مدمنة ، وبالرغم من ذلك صرف لها عقار البيثيدين المخدر بكمية كبيرة بلغت إحدى عشر أمبول ، ودون مبرر طبي ، مع علمه بأنها مدمنة لهذا العقار فكان يصرف لها العقار وتنصرف ثم تعود مرة أخرى فيعيد صرفه لها مرة أخرى ، وكما صرف لها عقار الفاليوم ذي التأثير النفسي في نفس الوقت ، مسهلاً بذلك تعاطيها لتلك المواد ، وشهد أن المتهم الثاني قد أعطى ذات المريضة أربع جرعات من عقار البيثيدين المخدر دون مبرر طبي ، مسهلاً بذلك تعاطيها لها ، وقد كان على علم بتردد المريضة على المتهم الأول.

ويلي تلك الشهادة أيضاً شهادة الدكتورة (.....) والدكتور (.....) اللذان شهدا بمضمون ما شهد به رئيس اللجنة الطبية المنتدبة .

كما شهد الدكتور (.....) بالتحقيقات بأنه أجرى تفتيشاً على

المستشفى الأمريكي بصفته مفتشاً بإدارة الصيدلة والرقابة الدوائية وتبين له أن الكمية المصروفة من عقار البيثيدين للمريضة من المتهم الأول كمية كبيرة ولم تكن لمبرر طبي ، وأن المتهم الأول على علم بإدمان تلك المريضة، وسهل بذلك تعاطيها ، وأن المتهم الثاني صرف للمريضة جرعات كبيرة من المخدر وبغير مبرر طبي .

كما شهد الدكتور (.....) بالتحقيقات بأن حالة المريضة (.....) لا يوجد ما يبرر شدة آلامها التي كانت تشكو منها ولا مبرر لإعطائها المسكنات بشكل متكرر خلال فترات زمنية قصيرة .

ونورد شيئاً من أقوال المتهمين بتحقيقات النيابة حيث قرر المتهم الأول بالصفحة الرابعة عشر من المحضر أن المريضة مدمنة إدماناً دوائياً وأنه صرف لها عشرة حقن من عقار البيثيدين خلال شهرين وسبب صرفه هو الآلام النفسية والصداع والرجفة وتنازر الانسحاب الناتج عن الإدمان !

كما قرر المتهم الثاني بالصفحة العشرين من المحضر أنه صرف ثلاثة أنبولات من عقار البيثيدين على عدة جرعات للمريضة بعد أن استشار المتهم الأول .

عدالة الهيئة الموقرة ،

آن لنا أن نتطرق لما نُريد أن نختم به هذه المرافعة ، وهو الجزاء الذي طالما قُلنا عنه أنه جوهر التشريع ، و به يُحقق المُشرع أهدافه في العقاب على الجرائم بالردع الخاص للجناة ، والردع العام لباقي أفراد المجتمع الذي نرغب فيهم أن يكونوا نافعين لوطنهم ، ولا يسقط أحد منهم في الهاوية التي سقط فيها المتهمان بفعلتهما، والنيابة العامة تعلم تمام العلم أن العقوبة لن تعيد للضحية صحتها التي اعتَلت ومُستقبلها الذي تدمّر، ولكنها مع ذلك أقصى ما تصل إليه العدالة البشرية ، أما عدالة الله - جلت قدرته - فستكون شديدة الجزاء وفاقاً لما قارفته يد المتهمان .

عدالة الهيئة الموقرة ،

أن المجتمع القطري يتطلع لقضائكم العادل المُستنير، والذي سيُجلي الحقيقة ويظهرها ، ويعقد عليكم أن يستقر العدل فيما تسطره أقلامكم على قرطاس الحق ، لا سيما وأن جرائم القطاع الصحي الخاص في الدولة قد طفت على السطح في الآونة الأخيرة، وزعزعت الأمن الطبي الذي ينشده كل إنسان ، وإن النيابة العامة لا تطلب القسوة على المتهمين، فقد قسيا على كل قيمة رفيعة لمهنة الطب ، إنما تطلب توقيع القانون في أعلى مستوى لعقوبة النص ، لأنه لا يجد مجالاً للتطبيق كمجاله المتوفر في حالتنا هذه ،

حيث يتكامل الجرم ، وتنسحب أسباب الإنسانية والتي تجرد منها المتهمان ، وبعد فإننا ندع الاتهام بين أيديكم ، ونعلم أنه في أيدي أمينة يعرف أصحابها قدر الأمانة ، وكيف يؤدونها خير أداء ، ويقدر أصحابها مدى ما بني عليه هذا الاتهام من حق، ويقدر أصحابها ما في القصاص من حياة ، ونسأل الله عدلاً في حكمكم ووفاءً في أمانتكم وحقاً في قضائكم ، وجعلكم الله نبراس حق نهتدي بهديه ، وأن تكونوا دائماً ممن يحيون الحق ، ويميتون الباطل ، ويدحضون الجور ، ويقيمون العدل.

لـذلـك ،،

تطلب النيابة العامة من عدالة هيئة محكمة الجنايات الموقرة :

تطبيق مواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة، وتوقيع أقصى العقوبة المُقررة قانوناً ضد المتهمين.

(.....)

وكيـل النيابـة

النيابـــة العامـــة
Public Prosecution
State of Qatar • دولـــة قطـــر

معهـد الدراسـات الجنائيـة
Criminal Studies Institute

www.pp.gov.qa